جامعة العقيد أكلي محند اولحاج –البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

النظام القانوني للعقوبات المالية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب(ة)
خبوش صليحة

تحت إشراف الأستاذ(ة)
بغدادي ليندة

لجنة المناقشة

الأستاذ: خلوفي خدوجة.....رئيسا
الأستاذة: بغدادي ليندة.....مشرفا و مقررا
الأستاذ: بلحارث ليندة.....عضوا

تاريخ المناقشة

2015

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من زرعا في نفسي حب المعرفة

والداي أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي

الذين وقفوا إلى جانبي عند الحاجة.

إلى كل صديقاتي.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقني وسدد خطاي في إنجاز هذا العمل.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة بغدادي ليندة التي كان لها الفضل الكبير بعد فضل الله تعالى فيما بذلته من جهد في توجيهي وإرشادي قصد إنجاز هذه المذكرة.

مقدمة

أوجدت المجتمعات البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة لمكافحة الجريمة وكلها تعكس بصورة أو بأخرى قهر إرادة الجاني ومساءلته عن سلوكه الآثم حتى يستقر أمن الجماعة وتتحقق العدالة، ومن بين هذه الوسائل العقوبة.

والعقوبة جزاء يقرره القانون ويوقعه على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه[1].

وقد تنوعت العقوبات واختلفت أساليب تنفيذها وفق ظروف الزمان والمكان واختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة التي تركت بصماتها على مفهومها في الإصلاح والتأهيل ومنع الإجرام، وانعكست تطورات الفلسفة الإنسانية إيجابا على أهدافها وجعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن مظاهر القسوة والانتقام واللامساواة التي علقت بها في الماضي،ومن ثم تنقسم العقوبة من حيث محل الإيلام الذي تنزل مساسا به إلى عقوبات ماسة بسلامة الجسد، وعقوبات ماسة بحرية التنقل، وإلى عقوبات تتضمن الحرمان من بعض الحقوق وعقوبات ماسة بالذمة المالية باعتبارها محل دراستنا.

وبما أن هذا النوع من العقوبات يتعلق بالذمة المالية للمحكوم عليه، يقال لها كذلك العقوبات المالية كونها تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية أو تزيد من عناصرها السلبية.

والعقوبات المالية ليست بالعقوبات حديثة العهد إذ كان الاستيلاء على مال الجاني من أهم الوسائل التي واجهت بها المجتمعات القديمة الجناة، و قد تطورت هذه العقوبات بمرور الزمان شأنها في ذلك شأن العقوبات الأخرى، فأول ما ظهر منها تجريد الجاني من جميع أمواله (وهو ما يقابل المصادرة العامة اليوم)، ثم روعيت مسألة التناسب بين الجريمة والعقوبة، فجعل لكل جريمة حدا من الحدود المالية لا يمكن تجاوزها، فظهرت عقوبة الدية التي أصبحت حقا للمجني

[1] - عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص131.

عليه، غير أن انتقال حق العقاب إلى الدولة بدلا من المجني عليه فيما بعد أحل عقوبتي الغرامة والمصادرة، و أهملت الدية،انطلاقا من التحول في فلسفة العقاب من كونه حقا شخصيا إلى كونه حقا عاما باعتبار أن الجريمة تمثل اعتداء على المجتمع، ولهذا استقرت هاتين العقوبتين كأبرز العقوبات المالية في التشريعات المعاصرة[1].

ولقد جاءت هذه العقوبات كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لعدم نجاعتها في تحقيق الإصلاح المطلوب للجاني بما يضمن إعادة تأهيله، نتيجة الآثار السلبية التي تخلفها، ولهذا كان على السياسة العقابية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها وتبدأ بالبحث عن وسائل أخرى أكثر فعالية في إصلاح الجاني وتأهيله ومن بين هذه البدائل العقوبات المالية.

يكتسي البحث في موضوع العقوبات المالية أهمية كبيرة باعتبارها وسيلة من الوسائل التي انتهجتها السياسة العقابية لمكافحة الجريمة وردع المحكوم عليهم، ومن هنا تتبين لنا الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة، فعلميا تبدو أهميتها في كونها تتناول موضوعا تطرق الباحثين إلى دراسته كجزئية من جزئيات موضوع معين، لذا تأتي هذه الدراسة إسهاما منا في إضافة عمل قانوني جديد للمكتبة، كون هذا الموضوع حديث في ميدان البحوث و الدراسات الجامعية.

أما عمليا فتبرز أهمية هذه الدراسة في تمكين الباحث ورجل القانونمن الاطلاع على موضوع العقوبات الماليةوكيفية انقضائها وكذا محاولة لفت انتباهه إلى أهمية هذه العقوبات كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

إن الغرض من هذه الدراسةهو تبيان مفهوم عقوبتي الغرامة و المصادرة، و كذا الوقوف على تطبيق عقوبة الغرامة و آلية تنفيذها و على الشروط اللازم توافرها للحكم بعقوبة المصادرقوما يترتب عن ذلك الحكم من آثار، فضلا عن بيان كيفية انقضاء العقوبات المالية.

[1] - عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص414.

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لكثرة وانتشار تطبيق العقوبات المالية على العديد من الجرائم لاسيما الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي، لأنها تتناسب مع طبيعته القانونية والتي تستدعي تطبيق هذا النوع من العقوبات لاستحالة تقرير عقوبات أخرى عليه، حيث لا جسد لديه ليعدم أو يسجن.

وكذلك لعدم وجود في حدود معرفتنا واطلاعنا لبحث مستقل يشمل العقوبات المالية بشكل منفرد بين الأحكام العامة للعقوبات المالية وكيفية انقضائها، ولكونه لم يحظى بالدراسة الكافية ورغبة منا جاءت فكرة هذا الموضوع.

على ضوء ما سبق ذكره تحاول هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

- إذا كانت السياسة العقابية ترمي إلى إصلاح المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا، فما مدى نجاعة العقوبات المالية في تحقيق تلك الأغراض؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- هل العقوبات المالية كافية لردع الجناة ومنعهم من العودة إلى الإجرام؟
- ما مفهوم عقوبة الغرامة؟ وماهي القواعد التي تحكمها في تطبيقها وتنفيذها؟
- ما مفهوم عقوبة المصادرة؟ وماهي شروط الحكم بها؟ وماذا عن الآثار المترتبة عنها؟
- ما مصير العقوبات المالية؟

لتسهيل الدراسة والبحث في هذا الموضوع وبغية الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكالية قيد الطرح تم الاعتماد على المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع.

والمنهج الوصفي بمناسبة التعرض لبعض المفاهيم الفقهية والقانونية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الضرورة العلمية لذلك، بمناسبة المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات

المقارنة ومختلف الاتجاهات الفقهية بخصوص المسائل التي يطرحها موضوع البحث بغية إثراء الموضوع.

ومحاولة منا أن نعطي هذا الموضوع حقه من الدراسة، فإننا نرى أن الإحاطة بمعظم جوانبه الأساسية تقتضي منا تقسيمه إلى فصلين نتناول في الأول الأحكام العامة للعقوبات المالية، وفي الثاني انقضاء العقوبات المالية.

لنختم هذه الدراسة بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها، إضافة إلى أهم الاقتراحات.

الفصل الأول

الأحكام العامة للعقوبات المالية

من المعلوم أن الحرمان من المال يعد من أشد الآلام التي تصيب الإنسان و لا يفوقه في الألم سوى الحرمان من الحياة أو الحرية أو الشرف.

و إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أهم العقوبات المقررة لجرائم القانون العام ، فإن العقوبات المالية من أهم العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية و يرجع السبب في هذا الاختلاف إلى أن غالبية الجرائم الاقتصادية ترتكب بدافع الطمع و الرغبة في الكسب السريع و عليه لا يوجد من العقوبات ما هو أنسب لمكافحتها و لردع مرتكبيها سوى العقوبات المالية ، كونها تمس الجاني في ذمته المالية التي يسعى إلى تضخيمها بطرق ملتوية ، و لعل هذا ما يفسر لجوء المشرع في بعض الحالات إلى تقرير غرامات شديدة تؤتي أثارها في ردع كل من تسول له نفسه سلوك طريق الإجرام مما يكفل الاحترام اللازم للقوانين و الأنظمة[1].

على الرغم من تنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون ، فإن قانون العقوبات يضم بصفة رئيسية أو بوجه عام عقوبتين هما الغرامة و المصادرة.

انطلاقا مما سبق ذكره، فإننا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للعقوبات المالية.
- المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للعقوبات المالية.

[1] - آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الإقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006 ، ص 174.

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للعقوبات المالية

العقوبات المالية هي تلك العقوبات التي يتمثل عنصر الإيلام فيها في المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه، ويتخذ هذا المساس إحدى صورتين: الأولى، هي زيادة عناصرها السلبية وذلك بخلق دين في ذمته، وحينئذ تتخذ العقوبة صورة الغرامة، أما الثانية، فهي الإنتقاص من عناصرها الإيجابية بالحرمان الكلي أو الجزئي من ملكية مال معين، وحينئذ تتخذ العقوبة صورة المصادرة[1].

وبغية الإلمام بالمسائل السابقة خصصنا المطلب الأول:لمفهوم عقوبة الغرامة والمطلب الثاني:لمفهوم عقوبة المصادرة.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الغرامة

إن تحديد مفهوم عقوبة الغرامة يقتضي منا تعريفها(الفرع الأول)، و تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، و في نهاية هذا المطلب سوف نتطرق إلى أنواع الغرامة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عقوبة الغرامة

لإبراز مضمون عقوبة الغرامة ارتأينا توضيح المقصود بها (أولا) وتبيان خصائصها القانونية (ثانيا) ، وانطلاقا من ذلك و إجلاء أكثر لمفهومها يجب تمييزها عن بعض الجزاءات المالية المشابهة لها، لإزالة كل لبس أو غموض قد يؤدي إلى الخلط بينها.

[1] - عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2005، ص101.

أولا: المقصود بالغرامة

للغرامة معنيان معنى لغوي وآخر اصطلاحي.

1-المعنى اللغوي:

الغرامة في اللغة من مادة غرم يغرم غرما و غراما، قال تعالى " واللذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما"[1]، غراما أي لزاما و منه الغريم و يسمى غريما للزومه و إلحاحه و الغرم ما يلزم أداؤه ، و المغرم المثقل بالدين، و الغرامة في المال، ما يلزم أداؤه دينا أو تعويضا.[2]

2-المعنى الاصطلاحي:

الغرامة كما عرفتها المادة 22 من قانون العقوبات المصري "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم"،[3]الذي ينطق به القاضي على المتهم وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن و عملا بمبدأ الشرعية،[4] فتنشأ على إثر ذلك علاقة دائنية بين المدين و هو المحكوم عليه، و الدائن و هو الخزينة العمومية أي الدولة .

ثانيا : خصائص الغرامة

للغرامة بوصفها عقوبة جنائية بالمعنى الدقيق لذلك التعبير خصائص متعددة ، نلمسها عندما ندرسها كعقوبة أصلية، فضلا عن خصائص أخرى محددة تنفرد بها عن العقوبات السالبة للحرية بوصفها عقوبة مالية.

---

[1]- الآية 65 من سورة الفرقان.

[2]- محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006، ص16.

[3]- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، الأحكام العامة في قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2003، ص ص 134-135.

[4]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص374.

1-خصائص الغرامة كعقوبة أصلية

وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أ- شرعية الغرامة: فلا توقع إلا بناءا على نص خاص يبين الفعل المستوجب لها و يحدد مقدارها،[1]ولا يستطيع القاضي أن يقضي بالغرامة من أجل جريمة لم يجعل القانون الغرامة إحدى عقوباتها، و حين يقرر القانون الغرامة كعقوبة لجريمة مالا يملك القاضي سلطة تجاوز الحدود التي وضعها القانون فيها.[2]

ب- قضائية الغرامة:الغرامة كعقوبة لا توقع إلا بناء على حكم قضائي ، شأنها في ذلك شأن بقية العقوبات الجزائية لابد أن يتم النطق بها من طرف القاضي،و يقوم القاضي عند توقيعها بذات الدور الذي يقوم به حين يوقع أية عقوبة أخرى، إذ يتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها ثم يحدد مقدار الغرامة في حدود السلطة التقديرية التي يخولها له القانون.[3]

ج- خضوع الغرامة للأحكام العامة المتعلقة بانقضاء العقوبات: فإذا ما استثنينا أداء مبلغ الغرامة كسبب لانقضائها، فإن الأسباب الأخرى التي تنقضي بها عقوبة الغرامة هي نفسها التي تنقضي بها العقوبات الأخرى إذ تنقضي بالتقادم ، أو بالعفو العام أو الخاص، ويجوز رد اعتبار المحكوم عليه بها مع جواز الحكم بوقف تنفيذها.[4]

د- شخصية الغرامة: فهي لا تصيب غير مرتكب الجريمة لأنه المسؤول جنائيا عن وقوعها ولا تتعداه إلى غيره، ولا يحكم بها على المسؤول عن الحقوق المدنية.

هـ- تتعدد الغرامة بتعدد المتهمين أو المسؤولين عن الجريمة.

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2002، ص787.

[2] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص135.

[3] - مرجع نفسه، ص135.

[4]- خماخم رضا ، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، 2006،ص ص119-120.

و- لا يتأثر طلب الحكم بالغرامة برضا المجني عليه أو بمصلحة الجاني.[1]

ن- تقدر الغرامة بالنظر لجسامة الفعل، ودرجة الإثم أو المسؤولية، وظروف الجاني تحقيقا للردع والزجر.[2]

ي-لا تجرى عليها المصالحة ولا يجوز التنازل عنها.[3]

ر-الاختصاص بتوقيع الغرامة هو للقاضي الجنائي، الذي يتعين عليه إتباع القواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية.[4]

2- خصائص الغرامة كعقوبة مالية:

من خصائص الغرامة كعقوبة مالية امتداد تطبيقها للأشخاص المعنوية، وهذا ما يميز عقوبة الغرامة عن العقوبات السالبة للحرية نظرا لعدم إمكانية توقيع هذا الصنف من العقوبات على الأشخاص المعنوية إلا في صورة الحكم على ممثليها القانونيين، بالإضافة إلى أنه قد وجد في الغرامة العقوبة الملائمة للأشخاص المعنوية، من خلال وضع نظام عقوبات خاص بها يتمثل في زجر ذمتها المالية بالأساس.[5]

ثالثا: تمييز عقوبة الغرامة عن الجزاءات المالية المشابهة لها

إن الغرامة كعقوبة لا تختلف فقط عن نظام التعويض وإنما عن مفاهيم قانونية أخرى مشابهة لها مثل الغرامة المدنية، والمالية، الإدارية والتأديبية.

---

[1]- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، الأردن،2007، ص260.

[2] - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012، ص 68.

[3] - آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص175.

[4] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص135.

[5] - خماخم رضا، مرجع سابق، ص ص119-120.

1- التعويض:

إذا كانت الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لصالح الدولة مبلغا من المال مقدرا في الحكم الذي يصدره القاضي، والغرامة على المعنى المتقدم تختلف عن التعويض فهو مقصود به جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه أو غيره بسبب الجريمة، وذلك بدفع مبلغ من المال يغطي ما فات المتضرر من كسب وما لحقه من خسارة.[1]

ومن ثم فإن خصائص التعويض المدني تختلف عن خصائص الغرامة كعقوبة جنائية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

- الغرامة كعقوبة تخضع لمبدأ الشرعية فالقانون هو الذي يحددها و القاضي هو الذي يفرضها، إذ لا عقوبة بغير نص، ويمكن أن تقرر في أي نوع من الجرائم حتى ولو لم ينجر عليها أي ضرر.[2]

أما التعويض فإنه لا يقدر مقدما بمقتضى نص في القانون لأن مقدار التعويض يتوقف على مدى الضرر اللازم إصلاحه في كل فعل، وهذا المدى يختلف باختلاف الفعل الضار، فالقاضي إذن لا المشرع هو الذي يقوم بتعيين مقدار التعويض في كل حالة.[3]

بالإضافة إلى ذلك فإن التعويض يحكم به عن أية جريمة ترتب عليها ضرر ولو لم يرد نص صريح في القانون الجنائي أو المدني يقرر التعويض عنها.

- الغرامة كعقوبة هدفها إيلام الجاني خلافا للتعويض إذ هدفه جبر الضرر.[4]

---

[1] - جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 262 .

[2] - كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، عمان، الأردن،2011، ص 544.

[3] - حسين بن عيسى، خالد قندح، علي طوالبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإشتراك الجرمي، النظرية العامة للجزاء، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، الأردن، 2002، ص129.

[4] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص ص544- 545.

- الغرامة قد تتعدد عن الفعل الواحد إذا تعدد مرتكبوه، لأنها عقوبة لابد من أن تصيب كل مساهم في الجريمة، في حين أن التعويض لا يتعدد عن الفعل الواحد حتى ولو ساهم أكثر من شخص في ارتكابه لأن المقصود فيه جبر الضرر فقط.

- إن الغرامة كعقوبة لا يحكم بها إلا على مرتكب الجريمة دون سواه استنادا لمبدأ شخصية العقوبة، لكن الإلزام بالتعويض يتعدى المسؤول عن الضرر إلى من يسأل عنه مدنيا كالمتبوع بالنسبة للتابع أو إلى ورثته.[1]

- يمكن للمضرور أن يسقط حقه في التعويض برضاه أو بالتصالح مع الجاني، بينما هذا غير ممكن بالنسبة للغرامة الجنائية إذ لا يمكن التنازل عنها.[2]

- الغرامة كعقوبة تخضع لكل ما تخضع له أية عقوبة أخرى من أحكام موضوعية أو شكلية، فالعفو العام يشملها و تسقط بالتقادم أو بوفاة المحكوم عليه بها كما تعتبر سابقة في العود بينما لا يخضع التعويض إلى أي شيء من هذا القبيل.[3]

2-**الغرامة المدنية:** هي جزاء يسلط على أفعال لا تشكل قانونا جرائم، و إنما تعد مخالفة لأحكام القانون المدني و هي في الوقت ذاته تهدف إلى تعويض الدولة أو الأفراد عن ضرر ترتب على مخالفة هذه الأحكام، [4] و تختلف الغرامة المدنية عن الغرامة كعقوبة جنائية في أنها لا تنفذ بطريق الإكراه البدني. كما لا تسري عليها أي من القواعد الجنائية شكلية كانت أو موضوعية.[5]

---

[1]- حسين بن عيسى، خالد قندح ، علي طوالبة ، مرجع سابق ، ص130.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 789.

[3]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص545.

[4] - إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009 ، ص63.

[5] -أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص393.

3- الغرامة المالية:

الغرامة المالية هي تلك الغرامة التي تقررها القوانين المالية كقوانين الجمارك والضرائب والرسوم لمخالفة أحكامها فيما يضر بمصلحة الخزينة، ومن أمثلتها غرامة التهريب.[1]

و تختلف الغرامة المالية عن الغرامة الجنائية ، في عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها، ويحكم بها على المسؤول المدني و لو كان قاصرا غير مسؤول جنائيا.[2]

4- الغرامة الإدارية:

يقصد بها مبلغ من المال تفرضه الإدارة على كل من يخالف أوامرها أو يرتكب أخطاء في شأنها بدلا من متابعته جزائيا عن تلك المخالفة، و تختلف الغرامة الإدارية عن الغرامة الجنائية من عدة جوانب:

- أن الإدارة هي التي تحدد مقدارها و ليس القضاء، مع الإشارة إلى أنه في حالة الطعن ضد قرار الغرامة أمام القضاء يملك القاضي سلطة التعديل من مقدارها.
- لا يرد عليها وقف التنفيذ، و مع ذلك تسمح القواعد العامة بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري من قاضي الأمور المستعجلة لحين البت في الطعن ضد القرار الصادر بالغرامة الإدارية على خلاف الغرامة الجنائية التي يجوز وقف تنفيذها.
- إن نفاذ قرار الغرامة الإدارية متوقف على قبول من صدر بشأنه إذ يمكنه إسقاطه بإعلان رفضه له دون اللجوء إلى الطرق القانونية، و للإدارة إما أن تعدل في شروط الغرامة بما يرضي المخالف، و إما أن تطلب إحالته على القضاء، على خلاف الغرامة الجنائية التي تعتبر نافذة في حق المحكوم عليه و دون اعتبار لإرادته، بحيث لا يكون أمامه إلا أن يخضع لتنفيذها أو أن يطعن فيها بالطرق القانونية الممكنة ويبقى الحكم بشأنها له قوته إلى أن يصدر حكم آخر بإلغائها أو تعديلها.[3]

---

[1]- إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص62.

[2] - محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 262.

[3] - آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص177.

5- **الغرامة التأديبية:** هي جزاء مقرر لمخالفة تأديبية توقع من الجهة الإدارية نتيجة الإخلال بواجبات معينة تفرضها تلك الجهة نتيجة المساس بمصالحها،[1] كأن ينصب النظام الأساسي لجمعية من الجمعيات أو نظامها الداخلي على أنه إذا تم التخلف عن الحضور ثلاث مرات عن اجتماعات الجمعية يعاقب العضو المخالف بغرامة قدرها كذا تستخلص لفائدة الصندوق.[2]

و ما يبرز الاختلاف بين الغرامة التأديبية و الغرامة الجنائية التي هي محل دراستنا هو أن الغرامة التأديبية لا تصدر من المحاكم الجنائية بل تختص بفرضها الإدارة التي وقعت المخالفة. فضلا عن صدورها في شكل قرار إداري بينما الغرامة الجنائية تفرضها المحاكم الجنائية.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة

لقد تباينت آراء فقهاء القانون الجنائي حول تحديد طبيعة الغرامة فهل هي دين للدولة؟ وبالتالي يحق للدولة إقرار أحكام خاصة لتحصيلها، أم أنها عقوبة؟ و بالتالي تسري عليها جميع المبادئ العامة التي تحكم العقوبات الأخرى: كالمساواة و شخصية العقوبة و التقادم.....إلخ.

أولا: الغرامة دين مدني

إن معظم رجال القانون في فرنسا ذهبوا إلى القول بأن الحكم بالغرامة يصبح دينا مدنيا لصالح الدولة على عاتق ذمة المحكوم عليه المالية متى صار هذا الحكم نهائيا ، وذلك حتى تتمكن الدولة من تحصيلها من الورثة بعد وفاة المحكوم عليه في حدود تركته.

ثانيا: الغرامة عقوبة

إن الأستاذ الفرنسي Garraud و لو أنه يصف الدولة بدائنة في حالة الحكم بالغرامة إلا أنه يعطي صفة العقاب الحقيقي لهذه العقوبة، و ينتقد تطبيق نصوص من النظام المدني لأنها لا تنسجم مع الطبيعة الحقيقية للعقاب الذي يعبر عن رد فعل المجتمع ضد المسؤول عن

[1]- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 182.

[2] - خماخم رضا، مرجع سابق، ص113.

[3] - محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 262.

الجريمة وليس ضد شخص آخر أجنبي عن الجريمة[1]، فالغرامة باعتبارها عقوبة تتحقق بحرمان المحكوم عليه من جزء من ذمته المالية، و إحداث ألم له بهذا الحرمان، و أما إثراء الخزينة العامة فهو نتيجة تبعية ليست مقصودة لذاتها، فلا يجوز جعلها الأصل و من هنا فالغرامة عقوبة جنائية تتوافر فيها جميع خصائص العقوبة.[2]

ثالثا: الغرامة ذات طبيعة مزدوجة (عقوبة وتعويض)

فهي تعويض للدولة عما أصابها من ضرر و لكن في الوقت ذاته لا تخلو من معنى العقوبة.[3]

فعلى سبيل المثال تؤكد محكمة النقض المصرية على الطبيعة المزدوجة للغرامة في الميدان الجمركي أو الضريبي، ففي الميدان الجمركي اعتبرت محكمة النقض "أن الصفة المختلفة للجزاءات المقررة بالقوانين الآنفة الذكر يختلط فيها معنى الزجر و الردع، المستهدف من توقيع العقوبات، بما في ذلك التشديد في حالة العود، بالتعويض المدني للخزينة جبرا للضرر و هذه الصفة المختلطة تجعل من المتعين أن يطبق في شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة في شأن العقوبات..."،[4] أما بالنسبة للغرامات الضريبية فقد أقرت محكمة النقض المصرية أنها "جزاء يغلب عليه معنى العقوبة و إن خالطه التعويض".[5]

الفرع الثالث: أنواع الغرامة

تنقسم الغرامة من حيث الطريقة التي يتم بها تحديد مقدارها إلى نوعين: غرامة عادية وغرامة نسبية، فالغالب في نصوص القانون العام أن تكون الغرامة محددة بحد أعلى ثابت، ونادرا ما يلجأ المشرع في مجال هذا القانون إلى النوع الثاني أي الغرامة النسبية، وعلى عكس

---

[1] - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص379.

[2] - محي الدين القره داغي، تأصيل غرامة التأخير و الشرط الجزائي و التعويض عن الضرر، عن موقع: http://www.ahlahlhdeeth.com/showthread.php% 3fp%3D2057213.21/08/2014.

[3] -محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص 379.

[4] - حكم رقم 868 ، جلسة 29-1-1985، نقلا عن محمود داوود يعقوب، مرجع نفسه ، ص381.

[5] - حكم رقم 668، جلسة 18-5-1948، نقلا عن محمود داوود يعقوب، مرجع نفسه، ص381.

ذلك تشيع هذه الأخيرة في التشريعات الجنائية الاقتصادية حيث تتلاءم طبيعتها مع خصوصيات الجرائم التي ترتكب في ظل هذه التشريعات، وسوف نتطرق إلى كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي:

أولا: الغرامة العادية

هي تلك الغرامة التي يضع لها المشرع حد أعلى ثابت وحد أدنى لا يجوز النزول عنه.[1]

ويحدد القاضي ضمن سلطته التقديرية مبلغ الغرامة بين الحدين الأدنى والأقصى، مراعيا في ذلك جسامة الفعل وخطورة الفاعل ومركزه الاقتصادي بما يتضمنه من موارد و أعباء.

وإذا ماحكم على أكثر من شخص ساهموا في ارتكاب الجريمة بالغرامة، يحكم على كل واحد منهم منفردا.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الغرامة هو الاتجاه الغالب في التشريع الأجنبي والعربي.

وبالنسبة للتشريع الجزائري نجد المادة 1/433من قانون العقوبات قد تطرقت إلى هذا النوع من الغرامة و ذلك بنصها : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة"، وعلى تطبيق الحد الأقصى لهذه العقوبة في بعض الحالات حسب أحكام المادة الموالية لها، أي المادة 434 /1 من القانون ذاته[3].

وعادة ما يتم الحكم بالحد الأقصى للغرامة على الشخص المعنوي لاستحالة توقيع عقوبة الحبس عليه، ويرجع السبب في ذلك إلى تجسيد مبدأ المساواة بين الشخص الطبيعي والشخص

[1] - القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص138.

[2] - حسين بن عيسى، خالد قندح، علي طوالبة، مرجع سابق، ص136.

[3] - الأمر رقم 156/66، المؤرخ في08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد49، مؤرخة في 11 جوان1966، معدل ومتمم .

المعنوي من حيث درجة العقاب الذي يوقع على كل منهما ، فإذا كان الأصل أن توقع على الشخص الطبيعي عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى جزاء الغرامة فإنه ومع استحالة توقيع العقوبة السالبة للحرية على الشخص المعنوي، فيتم رفع مبلغ الغرامة إلى الحد الأقصى لتكون بمثابة بديل لعقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي.[1]

ثانيا:الغرامة النسبية

هي تلك الغرامة التي لا يحدد المشرع مقدارها بمبلغ معين سلفا في النص القانوني، بل يرتبط تحديد مقدارها بالنظر إلى حجم الضرر الفعلي ، أو المحتمل للجريمة، أو ربطها بالفائدة التي حققها الجاني، أو تلك التي كان يسعى إلى تحقيقها من الجريمة[2] .

كما تتحدد أيضا بالقياس إلى عناصر أخرى كوزن أو حجم السلع وكذا مساحة الأرض وقيمة المال محل الجريمة.[3]

بالإضافة إلى ذلك فإنه يعتمد في تحديد الغرامات المالية على معيارين آخرين هما معيار رقم الأعمال، كما هو الحال في قانون المنافسة و معيار رأس المال، كما هو الحال في قانون الصرف.[4]

ففي هذا النوع من الغرامة لا يضع المشرع حدا أقصى للعقوبة ، ولكن يترك تحديد مقدار هذا الحد للسلطة التقديرية للقاضي استنادا إلى ضوابط معينة.[5]

---

[1] - بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص ص160- 161.

[2] - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 748.

[3] - بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص140.

[4] - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص140.

[5] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص189.

كما أن الطريقة التي تقدر بها الغرامة النسبية و ربطها بالضرر المترتب على الجريمة وليس بالجناة أنفسهم لا يمكن أن ينفي عنها وصف العقوبة ،ومن ثم فهي تخضع لمبدأ الشخصية حيث لا يمكن الحكم بها على غير مرتكب الجريمة كورثته أو المسؤول عن الحقوق المدنية وتعتبر سابقة في العود، ويمكن كذلك لتنفيذها اللجوء إلى ذات الوسائل المتبعة لاقتضاء الغرامة العادية و من بينها الإكراه البدني.[1]

تتميز الغرامة النسبية عن الغرامة العادية بحكمين هامين:

- الأول: أنها واحدة، فلا تتعدد بتعدد المتهمين.[2]
- الثاني: الحكم على المتهمين فاعلين أصليين كانوا أم شركاء بغرامة واحدة هي الغرامة المقررة للجريمة و يلتزمون بها متضامنين إلا إذا أعفاهم القاضي من ذلك التضامن متى اقتضت ذلك اعتبارات تحقيق العدالة.[3]

يقصد بالتضامن في دفع الغرامة، التزام من ساهم في جريمة ما بصفته فاعلا أو شريكا فيها بدفع غرامته و باقي غرامات المساهمين الآخرين في حالة إعسارهم.

ونتيجة لذلك إذا قام 5 أشخاص بجريمة ما و كان 4 منهم في حالة إعسار، فإن الشخص الخامس هو الذي يتحمل عبئ دفع الغرامة الجنائية المحكوم بها على الكل.

وفكرة التضامن في دفع الغرامات مكرسة أصلا في القانون المدني ، فهو ضمان قررها القانون لمصلحة الدائن اتجاه مدينه،إذ يمكن له اقتضاء دينه منهم جميعا أو من واحد منهم دون أن يتضرر من إعساره غيره من المدنيين.[4]

---

[1] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق ، ص190.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص782.

[3] - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2002، ص594.

[4] - بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق بوخالفة ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة، ص ص 157-158.

وقد قيل في تبرير مبدأ التضامن، أنه كان على المساهمين في الجريمة والميسور حالهم أن يتوقعوا إعسار شركائهم، حين اتفقوا معهم على ارتكابها لذلك فإن مسؤوليتهم ناجمة عن رضاهم الضمني المسبق بتحمل تبعات الجريمة، ولكن ليس من العدالة تشديد العقوبة على المحكوم عليه لظروفه خارجة عن إرادته، وقد دفعته الأقدار أن يكون شريكا في ارتكاب الجريمة ويكون هو الوحيد القادر على الدفع.[1]

ولكن مهما قيل في تبرير مبدأ التضامن إلا أن ذلك لم يمنع من تعرضه للنقد من طرف الفقهاء وحججهم في ذلك أنه يشكل اعتداءا صارخا على أهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي وهو مبدأ شخصية العقوبة كما يتعارض مع وظيفة العقوبة في الإصلاح و الردع و تحقيق العدالة.

غير أن حججهم هذه ضعيفة، لأن تقدير مبلغ الغرامة النسبية مرتبط أساسا بالجريمة وليس بشخص الجناة، وعليه ليس في ذلك ما يشكل خروجا على مبدأ لشخصية العقوبة إذ لا يحكم على المتهم بصفة شخصية إلا بالغرامة الفردية التي تتناسب والجريمة التي اقترفها، أما بالنسبة لباقي مبلغ الغرامة فإنه لا يعدو أن يكون مجرد وكيل للتحصيل، وهكذا يكون امتداد مبدأ التضامن إلى القانون الجنائي بمثابة ضمان للوفاء بدين والدائن هنا الدولة ممثلة في الخزينة العامة وليس اعتداء على مبدأ شخصية العقوبة.[2]

تأثر المشرع الجزائري هو الآخر بمبدأ التضامن في دفع الغرامة فقبل تعديل قانون العقوبات في 2006 كان المبدأ المكرس في العقوبات المالية هو مبدأ التضامن في دفع الغرامة إذا تعدد الأشخاص المحكوم عليهم، إلا أن المشرع قد عدل عن هذا المبدأ، حيث لم تتضمن المادة الرابعة المعدلة بموجب قانون رقم 23/06 المتضمن قانون العقوبات، إلا النص على تضامن المحكوم عليه في رد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية.[3]

---

[1]- محمود داوود يعقوب، مرجع سابق، ص382.

[2] - آيت مولود سامية، مرجع سابق، ص ص 178-179.

[3]- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة،نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومه،الجزائر، 2013، ص ص 373-374.

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة المصادرة

إن دراسة مفهوم عقوبة المصادرة يقتضي منا البحث عن تعريف لها (الفرع الأول) مع تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني) ، ثم نتطرق لأنواع المصادرة (الفرع الثالث) ، وفي ختام المطلب نبرز محل المصادرة (الفرع الرابع) .

الفرع الأول: تعريف عقوبة المصادرة

من أجل تحديد المعنى الدقيق الذي تنطوي عليه المصادرة ، كان من الواجب تسليط الضوء على المقصود بها(أولا)، مع بيان خصائصها القانونية (ثانيا)، وكذا تمييزها عن الجزاءات المشابهة لها (ثالثا).

أولا : المقصود بالمصادرة

سوف نتعرض في هذه النقطة إلى المدلول اللغوي والإصطلاحي للمصادرة.

1- **المدلول اللغوي**: المصادرة مشتقة في اللغة من الفعل (صدر) ، ويتضح من خلال البحث في المعاجم اللغوية أن كلمة صدر نقيض كلمة (ورد) ، أي بمعنى خرج ، وأن (الصادر) هو عكس (الوارد).

والفعل صدر هو على وزن (فعل) ، ويعني خرج بملء إرادته ، أما الفعل (صادر) فهو على وزن (فاعل) ، وهو يحمل معنى المفاعلة، والمنازعة، والإلحاح،والإصرار، وجاء في المعجم الوسيط (صادرت الدولة الأموال ، أي استولت عليها كعقوبة أو جزاء لمالكها) ،كما تعني أيضا المطالبة أو المفارقة والحرمان أو الاستيلاء والانتزاع،[1] وتشتق كلمة المصادرة في اللغة الفرنسية (confiscation) من الأصل الروماني (confisctio) الذي يتكون من مقطعين:

- Con بمعنى واسطة.

[1]- خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2003، ص34.

- fiscus أي السلطة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثروتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزينة الدولة.[1]

2- المدلول الإصطلاحي

عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 /1 من قانون العقوبات بأنها هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء.[2]

كما عرفها الفقه الجنائي بأنها استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا و بدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلا، و أنها من الأشياء المحرمة قانونا.[3]

بعد انتقائنا لهذين التعريفين فإننا نلاحظ أن تعريف المشرع الوارد في المادة 1/15 من قانون العقوبات غير دقيق و يحتمل العديد من التأويلات، لذا سوف نكتفي بتعريف الفقه الجنائي لكونه أقرب التعريفات للدقة.

ثانيا: خصائص المصادرة

تتميز عقوبة المصادرة بعدة خصائص تتمثل فيما يلي :

1- خضوع عقوبة المصادرة لمبدأ الشرعية: مما يعني استنادها إلى نص قانوني يقرر الفعل المرتكب، فكما أنه لا جريمة إلا بنص في القانون يضفي صفة عدم المشروعية على الفعل المرتكب، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة مالم تكن مقررة نوعا و مقدارا، بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية.[4]

2- خضوع عقوبة المصادرة لمبدأ الشخصية: و هذا يعني أن المصادرة كعقوبة توقع على المحكوم عليه، لا يمتد ألمها و أذاها إلا إلى من ارتكب الجريمة و ثبتت مسؤوليته الجنائية

---

[1]-عائشة إبراهيم ، الفرق بين الغرامة والمصادرة عن موقع:
http://www.fiqh.islam message.com/newsDetail.aspx%fid%3D8130.1/5/2014.

[2]- الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق.

[3]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص177.

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص381.

عنها بغض النظر عن صفته فاعلا أصليا، أو شريكا، أو متدخلا، أو محرضا، إذ لا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عنه مهما قربت صلته بالمحكوم عليه.[1]

فالأصل أن المصادرة لا تصيب إلا الشخص الجاني لكن قانون العقوبات لم يحصرها في الشيء الذي يملكه المحكوم عليه بها فحسب بل تتعداه إلى مال الغير الذي كان بحوزته واستعمله في ارتكاب الجريمة، و هذا ما يعد استثناء من مبدأ الشخصية.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن عبء المصادرة كعقوبة توقع على المحكوم عليه يقع على كامل أفراد أسرته خاصة إذا كان هو من يعولهم، و هو بدوره ما يشكل خروجا عن قاعدة شخصية العقوبة.

3- **عقوبة المصادرة قضائية:** يقصد بهذه الخاصية أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المنوط بها توقيع عقوبة المصادرة على من ارتكب الجريمة و ثبتت مسؤوليته الجنائية عنها، وبالتالي لا يجوز توقيعها على المتهم دون صدور حكم قضائي في حقه بشأنها، مما يعني عدم جواز الحكم بها في حالة سقوط الدعوى بالتقادم أو الوفاة أو العفو أو البراءة،[3] و يعد هذا تطبيقا للصفة القضائية في الجزاء الجنائي.

4-**عقوبة المصادرة مؤلمة:** تنطوي عقوبة المصادرة على إيلام المحكوم و ذلك بالانتقاص من ذمته المالية، فالألم كأحد خصائص العقوبة لا يتحقق بالنسبة للمحكوم عليه، إلا إذا تم حرمانه من شيء يملكه.

5- **المصادرة عقوبة مالية:** حيث ترد على مال محدد مملوك للجاني لتضيفه إلى ملكية الدولة بدون مقابل.[4]

---

[1]- محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل ،عمان، الأردن، 2009، ص68.

[2]- القبي حفيظة، مرجع سابق، ص142.

[3]- عادل يحي، مرجع سابق، ص ص54-55.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص483.

6- **المصادرة عقوبة تكميلية جوازية:** إذ لا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية،فالأصل أنه لا يحكم بالعقوبة التكميلية استقلالا، ومن ثم فإن كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية، يحول كذلك دون الحكم بالمصادرة.[1]

أما كونها جوازية فهذا يعني أن القاضي له سلطة تقديرية في الحكم بها من عدمه وفقا لظروف الحالة المعروضة عليه، فإذا تحقق من ملائمة الحكم بها فله أن ينطق بها مستعملا سلطته التقديرية في ذلك، كما له أن يعفي المتهم منها بالرغم من توافر شروطها، و يكتفي بالحكم بالعقوبة الأصلية إذا قدر أن تلك الأخيرة تكفي لمواجهة ما ترتب عن الجريمة من ضرر و درجة الإثم أو الخطيئة لدى الجاني.[2]

7- **المصادرة عينية:** لأنها ترد على مال معين بالذات، إذ تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها.[3]

8- **المصادرة تعويضية:** لأنها بمثابة تعويض على ما ترتبه الجريمة من أضرار تمس الأفراد والمجتمع ككل.

ثالثا: تمييز عقوبة المصادرة عن الجزاءات المشابهة لها

عقوبة المصادرة كجزاء مالي، لا تختلف فقط عن الغرامة، وإنما عن مفاهيم قانونية أخرى مجاورة لها مثل رد الربح غير المشروع، و الإغلاق.

1- تمييز المصادرة عن الغرامة:

إذا كانت المصادرة بحسب الأصل عقوبة مالية كالغرامة، تعني في جوهرها إضافة مال الجاني إلى مال الدولة دون مقابل، إلا أنه هناك فروقا جوهرية بينهما في عدة مواضع:

---

[1]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص221.

[2]- مرجع نفسه، ص ص221 -222.

[3]- أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص415.

أ- من حيث النوع: المصادرة عقوبة تكميلية فحسب، تضاف إلى العقوبة الأصلية كما هو الشأن في الجنايات، في حين أن الغرامة عقوبة أصلية، كما أن المجال الرئيسي للغرامة هو الجنح و المخالفات، في حين يقتصر مجال المصادرة على الجنايات و الجنح، و بالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة عقوبة على الدوام، بينما المصادرة قد تكون عقوبة أو تدبير احترازيا كما يمكن أن تكون تعويضا.[1]

ب- من حيث المحل: المصادرة تتعلق بشيء عيني، فهي ترد على مال معين بالذات، بينما تتحدد الغرامة بمبلغ نقدي.

ج- من حيث المقدار: الغرامة كعقوبة تقدر بحسب تقييم المشرع لها إما على نحو نسبي و إما ضمن حدود السلطة التقديرية للقاضي، وهي في الحالتين تختلف عن المصادرة المتعلقة بأشياء ثابتة محددة بذواتها.[2]

د- من حيث الغرض: المصادرة تتمثل في نقل ملكية أشياء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين الدولة.[3]

هـ- الحكم بالغرامة ينشئ علاقة دائنية، الدائن فيها الدولة و المدين هو المحكوم عليه، و هو حق شخصي للدولة في ذمة المحكوم عليه، بينما المصادرة ذات طابع عيني، لأنها تنشئ حقا على مال بعينه.[4]

2- تمييز المصادرة عن رد الربح غير المشروع:

بالرغم من أن عقوبتي المصادرة و رد الربح غير المشروع يشتركان في كونهما من العقوبات المالية، فضلا عن كونهما يؤولان إلى خزينة الدولة، إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى:

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص169.

[2]- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 486.

[3]- القبي حفيظة، مرجع سابق، ص140.

[4]- أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص436.

- إذا كانت المصادرة جزاء مالي مضمونة الاستيلاء لحساب الدولة على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها جبرا عن صاحبها بلا مقابل، فإن رد الربح غير المشروع هو ذلك الجزاء الذي يصيب الذمة المالية لمرتكب الجريمة، و ذلك بالتزامه بدفع الزائد من المبالغ المالية التي تحصل عليها بصورة مشروعة و لصالح خزينة الدولة لجبر الضرر العام.[1]

- رد الربح غير المشروع على خلاف المصادرة لا يشترط فيه أن يكون المال في حيازة الفاعل، فالقاضي لا يقدر فقط الربح الحاصل عليه مرتكب الجريمة بل و الحاصل عليه غيره.[2]

- المصادرة لا تقع إلا على شيء مضبوط، في حين أن رد الربح غير المشروع لا يرد إلا على مال.[3]

3- تمييز المصادرة عن الإغلاق:

لقد أوجد المشرع بالإضافة إلى العقوبات التقليدية كالغرامة، عقوبات أخرى كفيلة بمواجهة الحالات الإجرامية الخطيرة، خاصة في حالة العود و تدعى هذه العقوبات بالعقوبات العينية كالإغلاق و المصادرة و إن كان هاتين العقوبتين يتفقان في كونهما من العقوبات التكميلية، حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات، و كذلك في أن أثرهما يمتد إلى الغير حسن النية الذي لم يساهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا، كأن يكون مرتكب الجريمة أحد المستخدمين في المحل أو الشركة فيحكم تبعا لذلك بعقوبة الغلق فتلحق صاحب المحل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بطريق غير مباشر.[4]

نفس الشيء إذا ما تمت مصادرة ممتلكات مرتكب الجريمة فإن أثر هذه المصادرة سوف ينتقل إلى كامل أفراد أسرته فتؤثر بذلك على ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية نتيجة انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه.

---

[1]- بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص ص 172-173.

[2]- أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص419.

[3]- القبي حفيظة، مرجع سابق، ص145.

[4]- بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص173.

إلا أنهما يختلفان من حيث المعنى فالمصادرة هي نقل مال من صاحبه جبرا عنه إلى الدولة دون مقابل بموجب الحكم القضائي،[1] بينما الإغلاق يتمثل في منع منشأة معينة كمصنع أو مكتب أو محل أو شركة أو غير ذلك من ممارسة نشاطها المعتاد خلال المدة المقررة في الحكم مثلا إغلاق الصيدلية التي أدين صاحبها بتهمة بيع المواد المخدرة في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، أو إغلاق المحل التجاري الذي تكرر فيه بيع سلع فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة

لقد تباينت مواقف التشريعات في تكييف المصادرة فهناك من اعتبرها عقوبة تكميلية ومثالها القانون الجزائري، و هناك من اعتبرها تدبيرا احترازيا و مثالها القانون الأردني وبعض التشريعات الأخرى اعتبرتها مجرد تعويض للمضرور عما أصابه من ضرر.

أولا: المصادرة عقوبة تكميلية

الأصل في المصادرة أنها عقوبة تكميلية فلا يحكم بها إلا على شخص ارتكب جريمة تبعا لعقوبة أصلية و هي على هذا النحو ترد على الأشياء المملوكة للجاني و التي تكون حيازتها مشروعة و يجوز قانونا تداولها،[3] والمصادرة على هذه الحالة تتضمن معنى الإيلام والزجر لكونها تحرم المحكوم عليه من ملكية الشيء المملوك له، والتي تكون في الأصل حيازته مشروعة، كأثر للجريمة التي ارتكبها،[4] فتتأثر ذمته المالية نتيجة الخسارة التي أصابته بنقل ملكية هذه الأشياء لحساب الدولة.

[1]- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه،الجزائر،2013، ص348.

[2]- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر، ص194.

[3]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص604.

[4]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص221.

الأصل في المصادرة التي من هذا القبيل أنها جوازية متروكة لمطلق تقدير القاضي فله أن يحكم بها من عدمه، بحسب ما يتراءى له.[1]

وفي تخويل القاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن ما يمكنه من توجيهها الوجهة التي تحقق أغراضها كجزاء، لاسيما مراعاة التناسب بين جسامة الجريمة وجسامة المصادرة، فإذا اتضح له أن درجة إيلام المصادرة كبيرة نظرا لضخامة قيمة المال المضبوط أمكنه أن يمتنع عن تقريرها أو النطق بها.[2]

ونتيجة لصفة المصادرة كعقوبة فإنه يجب بالضرورة أن لا تصيب غير مرتكب الجريمة استنادا لمبدأ شخصية العقوبة، فلا تمتد إلى ورثته في حالة وفاته إلا إذا أصبح الحكم بها نهائيا في حياته، لأنه بمجرد الحكم بالمصادرة تؤول ملكية الشيء المصادر للدولة فتكون قد انتقلت في حياة المحكوم عليه.[3]

أما إذا توفي المتهم أثناء سير الدعوى ، أو إذا برئ أو إذا سقطت الدعوى العمومية لسبب من الأسباب فلا يحكم بها على الورثة.[4]

ثانيا: المصادرة تدبير احترازي

هي ذلك الجزاء الذي يصيب الذمة المالية للشخص بتجريده من الأشياء غير المشروع حيازتها أو استعمالها أو صنعها أو اقتناؤها طالما أن ذلك يعد جريمة، فتضاف إلى الدولة جبرا عنه وبلا مقابل، فيكون الغرض من المصادرة في هذه الحالة ليس مجرد العقاب بل سحب شيء خطر من التداول منعا لضرره،[5]وكذلك لمواجهة خطورة إجرامية بانتزاع الشيء منه حتى لا يستعمله في ارتكاب جريمة في المستقبل، وبهذا يغلب على المصادرة طابع التدبير الاحترازي.

---

[1]- القبي حفيظة، مرجع سابق، ص142.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص804.

[3] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص128.

[4]- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ، لبنان، 2006، ص112.

[5] - بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص186.

تتميز المصادرة التي من هذا القبيل بأحكام خاصة مستمدة من طبيعتها تلك تختلف فيها عن المصادرة كعقوبة.

- الحكم بالمصادرة كتدبير لا يرتبط حتما بصدور حكم بعقوبة أصلية، فهي ليست إيلاما إضافيا يضاف إلى إيلام هذه الأخيرة بل هي تدبير له غرض آخر وهو سحب شيء خطر من دائرة التعامل بقوة القانون تجنبا لضرره، وينجر عن ذلك أنه يحكم بها ولو قضى الحكم بالبراءة لانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم أو توافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب لديه، وإذا توفي المتهم أثناء المحاكمة وقبل النطق بالإدانة يقضى رغم ذلك بها في مواجهة ورثته.[1]

- تتميز المصادرة باعتبارها تدبيرا احترازيا بأنها وجوبية، يحكم بها دون إقامة أدنى اعتبار لحقوق الغير حسن النية، وفي حالة تعذر تطبيقها وجب الحكم بغرامة تعادل قيمة البضائع ووسائل النقل مادام الشيء ذاته من الأشياء غير المباحة، وبالتالي يكون التدبير هنا أقرب إلى صفة التعويض المدني عن الضرر.[2]

المصادرة كتدبير احترازي على القاضي الحكم بها وجوبا متى استوفت شروطها، ولا يتمتع إزاءها بأية سلطة تقديرية في إعفاء المتهم من الحكم بها،لأن حيازة تلك الأشياء تمثل خطورة تستوجب مجابهتها بالإجراء المناسب وهو مصادرتها،[3] ومن أمثلة ذلك المادة 168من قانون العقوبات التي تقضي بوجوب مصادرة المبالغ التي توجد في حيازة المروجين والبائعين والموزعين في جريمة اليانصيب غير المصرح به ، والمادة204 من قانون العقوبات التي تنص على وجوب مصادرة الأموال المزورة.

- عدم سقوطها بالعفو العام، لأن العفو لا يستطيع أن يغير طبيعة الشيء الغير المباح.

[1] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص449.

[2] - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص143.

[3] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص226.

- لا أثر للتقادم على المصادرة كتدبير احترازي، لأن مرور الزمن لا يلغي خطورة الأشياء غير المشروعة، كما لا يفيد تنازل السلطات العامة عن حقها في مصادرتها.[1]

ثالثا: المصادرة تعويض

قد تعتبر المصادرة تعويضا، فتأخذ بذلك صفة التعويض، و ذلك إذا قضى القانون بأن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه ، ففي هذه الصورة تجمع المصادرة بين معنى العقوبة ومعنى تعويض المجني عليه عما لحقه من ضرر الجريمة،[2] فقانون العقوبات الأردني مثلا اعتبر المصادرة من بين الإلزامات المدنية.[3]

من قضاء المحكمة العليا في هذا الصدد ما ذهبت إليه غرفتها الجزائية في أحد اجتهاداتها بشأن قضايا تهريب البضائع عن طريق عربة، فبعد أن قضت الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر في البداية بغرامة جبائية مساوية ثلاث مرات قيمة البضاعة محل التهريب طبقا للمادة 326 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتعلق بقانون الجمارك، و حذفت قيمة وسيلة النقل، أكدت المحكمة العليا أن ذلك يعد خرقا لمضمون المادة 326، فقضت بوجوب أن تشمل هذه الغرامة كذلك وسيلة النقل.[4]

و الجمع بين صفتي العقوبة و التعويض يجعل من المصادرة التي من هذا القبيل تتميز بأحكام خاصة تختلف فيها عن أحكام المصادرة العادية.

فهي عقوبة يجب أن تتوافر فيها الأحكام العامة في المصادرة من حيث وجوب تقييدها بنص في القانون، ووجوب أن تكون في جريمة، وأن تقع على أشياء قد تحصلت أو استعملت فيها، وفي أنها توقع بغير طلب من المجني عليه ويترتب على صفة التعويض فيها:

---

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص132.

[2] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص132.

[3] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص559.

[4] - قرار مؤرخ في 13مارس 1990، ملف رقم 60935، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص ص 187-189.

- أنه لا يشترط لتوقيعها صدور حكم بالإدانة في الجريمة وإنما يحكم بها على الرغم من وفاة المتهم، أو صدور حكم ببراءته كما لو كان حسن النية.[1]
- تخضع لأحكام التعويض لا إلى أحكام العقوبات أو التدابير الاحترازية.
- الحكم بها لا تختص به المحكمة الجنائية وحدها بل يجوز أن يصدر من المحكمة المدنية في بعض الأحوال.[2]

الفرع الثالث: أنواع المصادرة

المصادرة نوعان: عامة وخاصة.

أولا: المصادرة العامة

يقصد بالمصادرة العامة نزع ملكية المحكوم عليه جملة أو في جزء منها دون اشتراط أن تكون لهذه الأموال علاقة بجريمة،[3] وقد كانت هي السائدة فيما مضى حيث كان الحاكم يلجئ إليها للتنكيل بخصومه والثأر منهم أو من أسرهم ولغاية تحقيق الردع ، أما في الوقت الحاضر فإن الدساتير والتشريعات الحديثة تحظر هذا النوع من المصادرة بسبب قسوتها وعدم عدالتها باستثناء بعض الدول ذات الأنظمة الاستبدادية.[4]

ونظرا لما تنطوي عليه المصادرة العامة من جور وظلم فقد أوصى المؤتمر الدولي السادس لتقنين العقوبات المنعقد بروما عام1953 على الأخذ بالمصادرة الخاصة قصد عدم المساس بحقوق الغير، وعلى ذلك سار الفقه والتشريع الحديث.[5]

مثلا المشرع المصري لا يعترف بالمصادرة العامة فقد حظرها الدستور لعدم استيفائها الشروط التي يلزم أن تتوافر في العقوبات الحديثة، فهي غير شخصية لأن آثارها لا تقتصر على المحكوم عليه بل تمتد إلى غيره من أفراد أسرته والمرتبطين معه بعلاقات مالية أي دائنيه،

[1] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص133.

[2] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص 553 و 560.

[3] - محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص601.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص798.

[5] - بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص176.

ولا يتحقق فيها معنى المساواة والعدالة، إذا لا يحس المذنب بوطأتها وتبدو جسامتها حينما تنزل بشخص غني ، ولكن أخطر عيوبها أنها عقوبة غير إنسانية لأنها تحرم المحكوم عليه وأفراد أسرته من وسائل العيش وتضعهم في أقصى ظروف الفقر وتبعث اليأس الشديد إلى أنفسهم.[1]

وإذا أجاز القانون المصادرة فإنه لم يجز المصادرة العامة حيث استثنى مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر في المادة 2/15 من قانون العقوبات، وبهذا النهج ساير المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأفكار الحديثة والإنسانية التي تدعو إلى هجر المصادرة العامة حفاظا على حقوق الأفراد.[2]

ثانيا: المصادرة الخاصة

المصادرة الخاصة هي تلك التي تصيب المحكوم عليه في شيء معين من ماله،[3]يكون قد استخدم في الجريمة أو استعمل فيها أو تحصل منها.

والمصادرة الخاصة تنقسم بدورها إلى نوعين: مصادرة وجوبية، و مصادرة جوازية.

فالأولى: هي التي تحتم على القاضي الحكم بها إذا توافرت شروطها القانونية، والمصادرة الوجوبية ترد على الأشياء التي يعد صنعها أو بيعها أو اقتناؤها أو استعمالها غير مشروع كالنقود المزيفة، و كذلك المواد المخدرة،[4] و مصادرة هذه الأشياء يعد إجراء مفروضا يقتضيه النظام العام و يجب الحكم بها حتى مع ثبوت أنها ليست ملكا للمتهم أو إذا لم تفض الملاحقة بها إلى حكم[5]، أما الثانية فهي التي تتيح للقاضي استخدام سلطته التقديرية في توقيعها من عدمه و هي تنصب على الأشياء الأخرى المتحصل عليها من الجريمة أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لارتكاب الجريمة.[6]

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص170.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص485.

[3] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص119.

[4] - حسين بن عيسى ، خالد قندح،علي طوالبة ، مرجع سابق، ص143.

[5] - محمد علي السالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص276.

[6] - حسين بن عيسى، خالد قندح،علي طوالبة، مرجع سابق، ص144.

الفرع الرابع: محل المصادرة

تنصب المصادرة إما على الشيء ذاته، أو على قيمته.

أولا:مصادرة الشيء المضبوط

الأشياء التي يجوز مصادرتها هي الأشياء المضبوطة، أي التي ضبطت فعلا قبل إصدار الحكم،[1] و يكون الشيء مضبوطا إذا كان بالفعل تحت يد السلطة القضائية أو أحد أجهزتها المعاونة سواء كانت السلطات العامة هي التي ضبطته أو أن الجاني هو الذي قدمه من تلقاء نفسه.[2]

الشيء المضبوط موضوع المصادرة يشمل الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو التي كان يراد استخدامها في ارتكابها، كما يشمل أيضا الأشياء الناتجة عن الجريمة، بالإضافة إلى الهبات والفوائد الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبيها.[3]

فالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة تشمل كل ما استعان به الجاني في سبيل ارتكاب الجريمة، ومن ذلك الأدوات التي استعان بها الجاني في فتح الأبواب في جريمة السرقة، وكذا السيارة التي تستعمل في نقل المخدرات.

بينما الأشياء التي كان يراد استخدامها في ارتكاب الجريمة يدخل ضمنها تلك الأشياء التي كان الجاني قد أعدها فعلا لارتكاب جريمته كسلاح كان قد أعده للقتل ولكنه استعمله في وسيلة أخرى.[4]

---

[1]- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص603.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص802.

[3]- بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص174.

[4] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص124.

أما الأشياء الناتجة عن الجريمة هي تلك الأشياء التي لم يكن الجاني ليتحصل عليها لولا ارتكابه للجريمة، ومن ذلك العمولات المزيفة التي تنتج عن عملية التزييف، والبضائع المهربة في جريمة التهريب.[1]

ثانيا: مصادرة قيمة الشيء

إذا لم يكن الشيء مضبوطا لأي سبب كان و لو كان بفعل الجاني ،فالأصل أنه لا يجوز الحكم بمصادرته ولا الحكم على الجاني بدفع قيمته، لأن المصادرة عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته و لا تتحول إلى بدل نقدي، و لا يعد خروجا عن هذا الأصل إذا انصبت المصادرة على قيمة الشيء المضبوط إذا تم بيعه نظرا لأنه مما يتلف بمرور الزمن مدام هناك ضبط سابق لهذا الشيء.[2]

ففي حالة استحالة ضبط الأشياء محل المصادرة فإنه يحكم على الجاني عدا العقوبات المقررة بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء وتكون بديلا لها، وهو ما أكدت عليه الغرفة الجزائية الثالثة للمحكمة العليا بالجزائر العاصمة في أحد أحكامها:

"مصادرة السيارة وبضائع الغش، وفي حالة تعذر المصادرة النطق بغرامة تساوي قيمة الأشياء المعروضة للمصادرة".[3]

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للعقوبات المالية

تعتبر عقوبة الغرامة عقوبة عامة قابلة للانطباق على الجرائم بوجه عام سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، على خلاف المصادرة التي يقتصر مجال تطبيقها على الجنايات والجنح، وإن كان تطبيقها في مواد المخالفات قليل الأهمية مقارنة بهما.

[1]- سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص222.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص802.

[3] - القبي حفيظة، مرجع سابق، ص141.

بعد أن يقرر القاضي فيما إذا كانت الغرامة هي العقوبة الملائمة للجريمة المرتكبة يقوم بتقدير مبلغها وفقا لسلطته التقديرية وبين الحدود التي نص عليها المشرع (الحد الأدنى والحد الأقصى).

و الحكم بالغرامة ينشئ دينا نقديا في ذمة المحكوم عليه فإذا لم يفي بهذا الدين اختيارا أجبر على الوفاء به.

أما فيما يتعلق بعقوبة المصادرة فإنه يشترط للحكم بها توافر مجموعة من الشروط (عامة وخاصة) فإذا ما توافرت هذه الأخيرة أصبح من الممكن صدور حكم قضائي بشأنها بما يترتب عليه من آثار.

انطلاقا مما سبق ذكره خصصنا المطلب الأول: لقواعد تطبيق و تنفيذ عقوبة الغرامة، والمطلب الثاني: لقواعد الحكم بعقوبة المصادرة.

المطلب الأول: قواعد تطبيق وتنفيذ عقوبة الغرامة

ترد القواعد التي تحكم تطبيق و تنفيذ عقوبة الغرامة على ثلاث جوانب أساسية هي:

نطاق تطبيقها من جهة (الفرع الأول)، تقدير مبلغها من جهة ثانية (الفرع الثاني) وطريقة تنفيذها من جهة ثالثة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نطاق تطبيق عقوبة الغرامة

لا يقتصر تطبيق عقوبة الغرامة على نوع معين من الجرائم، فمن الممكن أن تكون عقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا: في مواد الجنايات

يرى المشرع في بعض الحالات ضرورة وجود عقوبة أخرى إلى جانب العقوبة المنصوص عليها بالنسبة لجريمة ما، حيث يعتقد عدم كفاية تلك العقوبة لتحقيق الهدف منها حسب ظروف كل جريمة، فلا يقرر الغرامة بشكل مستقل، وإنما يجمعها مع عقوبة سالبة للحرية.[1]

ويريد بذلك أن يثبت للجاني أن ما ناله هو النقيض مما كان يستهدفه،[2] فالغرض من الغرامة حرمانه من قطف ثمار ما أراد وإحباط أثر فعله.

وقد نص المشرع الجزائري على الغرامة كعقوبة مقررة في مواد الجنايات ومن أمثلة ذلك:

-المادة 263 مكرر1 من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على الشخص بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

-المادة 293 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت في فحواها على معاقبة كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، مرتكبا في ذلك عنف أو تهديد أو غش، بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

- المادة 177 من قانون العقوبات التي تعاقب على الاشتراك في جمعية الأشرار من أجل الإعداد لارتكاب جناية بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانيا: في مواد الجنح والمخالفات

يقرر المشرع الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنح و المخالفات، ففي الجنح قد تفرض الغرامة كعقوبة أصلية إما بمفردها و مثال ذلك ما ورد في المادة 118 من قانون العقوبات التي تعاقب بغرامة لا تقل عن 500دج و لا تتجاوز 3000دج رجال الإدارة عندما يتجاوزون

[1] - حسين بن عيسى ، خالد قندح، علي طوالبة، مرجع سابق، ص134.

[2] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص138.

الوظائف القضائية بتقريرهم الاختصاص بالحقوق و المصالح التي تدخل في اختصاص المحاكم، و المادة 141 التي تعاقب بالغرامة من 500 إلى 1000 دج كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ بممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة لها.

على العموم فإن الأحوال التي نص فيها القانون على الغرامة كعقوبة منفردة هي أحوال قليلة مقارنة بالغرامة المنصوص عليها كعقوبة إلى جانب عقوبة الحبس، و التي تكرر النص عليها كثيرا في قانون العقوبات، و من أمثلة ذلك نجد المادة 150من قانون العقوبات التي نصت على معاقبة كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500إلى 2000دج،و المادة 76 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة كل من يقوم في وقت السلم بتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الجزائر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 10.000إلى 100.000دج.

كما قد ينص القانون على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير و مثال ذلك ما ورد في المادة 298 من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة القذف بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 25.000 إلى50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في مواد المخالفات، فإن الغرامة من أكثر العقوبات شيوعا، و تقرر إما وحدها أو مع عقوبة الحبس، و من ذلك: المادة 442 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من حضر ولادة طفل و لم يقدم عنها الاقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من8.000إلى 16.000دج، وكذا المادة 443 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في المخالفات البسيطة من الفئة الثانية، فإن الغرامة هي الأساس و يضاف إليها عقوبة الحبس قصيرة المدة على سبيل الجواز و مثالها ما ورد في المادة 449 من قانون العقوبات:

" يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان...."،[1] ويتكرر ذلك في المواد التالية وحتى المادة 646 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: تقدير مبلغ الغرامة

يتم تقدير مبلغ الغرامة بطريقتين تشريعيتين و أخرى قضائية.

أولا: التقدير التشريعي

يسلك المشرع أحد سبيلين لتحديد مبلغ الغرامة، الأول أن يقررها بين حدين أقصى وأدنى ويترك للقاضي سلطة تقديرها بينهما، والثاني هو تقديرها عن طريق الربط بعامل خارجي غير معروف نطاقه سلفا.

وللقاضي الحق في أن يقدر أولا فيما إذا كانت الغرامة هي الجزاء المناسب للجريمة التي بسببها رفعت القضية المعروضة عليه، ثم يقدر بعد ذلك المقدار المناسب لإحداث الإيلام لدى الجاني ويكون ما بين الحد الأدنى و الأقصى إعمالا لمبدأ الشرعية.[2]

كما عليه مراعاة بعض الضوابط التي ينبغي الاسترشاد بها عند تقدير عقوبة الغرامة وتتمثل هذه الضوابط في درجة جسامة الجريمة، درجة إثم الجاني وخطيئته، وكذلك مقدار الربح الذي حققه الجاني، و من التشريعات ما توجب مراعاة المركز المالي للمحكوم عليه أيضا بغية جعلها قابلة للتنفيذ.[3]

[1] - الأمر رقم156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص47.

[3] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص547.

وأحيانا يكتفي المشرع بتحديد الحد الأقصى فقط ويترك للقاضي سلطة تقدير الحد الأدنى بمراعاة ظروف وملابسات كل جريمة، وأحيانا أخرى يحدد الحد الأدنى فقط تاركا للقاضي تقدير الحد الأقصى بحسب ظروف وجسامة كل جريمة، و يلاحظ قلة استخدام هذه الطريقة وذلك للمحاذير المتعلقة بها و المتمثلة فيما يلي:

- الخشية من تعسف القضاء في تقرير غرامات مبالغ فيها مادام الحد الأقصى مفتوحا، وبالتالي خاضع لتقدير القاضي وحده.
- عدم قانونية الغرامة غير المحدد حدها الأقصى.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري مقدار الغرامة بين 2000 دج كحد أدنى و 20.000 دج كحد أقصى في المخالفات، وتزيد عن مبلغ 20.000 دج في الجنح، وبهذا فقد جعل المشرع للغرامة حدا أدنى عام هو 2000 دج على غرار العقوبات السالبة للحرية التي جعل حدها الأدنى يوما واحدا، ولكنه لم يجعل للغرامة حدا أقصى كما فعل بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، بل ترك الأمر لكل حالة على حدا.[2]

ففي جريمة تزوير المحررات العرفية (المادة 219 من قانون العقوبات)، على سبيل المثال يعاقب المزور بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وفي جريمة شهادة الزور (233 من قانون العقوبات) يعاقب الشاهد بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 7500 دج.

وتحديد الحد الأقصى أمر ضروري للقول بتوافر مبدأ الشرعية، إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا.[3]

أما السبيل الثاني للتقدير التشريعي لمبلغ الغرامة فيكون من خلال ربط هذا الأخير بمتغير خارجي غير معروف نطاقه سلفا، وبالتالي يرتبط مقدار الغرامة بحجم ذلك المتغير ويتمثل هذا الأخير فيما حققه الجاني من فائدة من وراء الجريمة أو ما كان يسعى إلى تحقيقه من ورائها،

[1] - أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص408.

[2] -المادة 05 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص467.

أو فيما خلفته الجريمة من ضرر، ويطلق على الغرامة التي يجرى تحديدها وفقا لهذا النموذج بالغرامة النسبية.[1]

ولأن الغرامة عقوبة فإنها تفرض على نحو يقدره المشرع كما رأينا سابقا وذلك بغض النظر عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه، إلا أن هذه القاعدة لم تراعى في جميع الحالات، فقد لجأ المشرع إلى تقدير الغرامة على نحو نسبي أحيانا حيث ربط قيمتها بالتعويضات المدنية، وفي هذا الصدد قد تعددت واختلفت المعايير التي أخذ بها المشرع لتحديد الغرامة.[2]

ففي بعض الحالات حددها بربع التعويضات المدنية، نذكر على سبيل المثال المادة 161 من قانون العقوبات التي فرضت غرامة لا تتجاوز قيمتها ربع التعويضات المدنية على المكلف الذي يتخلى عن التزامه في القيام بالخدمات الخاصة لتمويل الجيش الوطني الشعبي، كما استعمله في المادة 231 من القانون ذاته على نحو يختلف قليلا إذ عاقبت هذه المادة المزورون بغرامة من 500 إلى 15000 دج ويجوز زيادتها إلى ربع الفائدة غير المشروعة التي جلبها التزوير، كما قد يربط المشرع مقدار الغرامة بقيمة محل الجريمة، مثلا المادة 374 من قانون العقوبات التي تعاقب على إصدار شيك بدون رصيد بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، وأحيانا أخرى يجعل قيمة الغرامة تساوي ضعف قيمة محل الجريمة ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 106 من قانون العقوبات التي تتعلق بالمخالفة الخاصة بممارسة الانتخاب حيث تعاقب كل من يبيع الأصوات ويشتريها بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها.[3]

ثانيا: التقدير القضائي

يقدر القاضي مبلغ الغرامة في حدود السلطة المخولة له، أي بين الحدين الأدنى والأقصى اللذين يقررهما القانون، ويستعمل القاضي هذه السلطة وفق ذات الضوابط التي يستهدي بها حينما يطبق عقوبة أخرى، فالغرامة عقوبة يقصد بها إيلام المحكوم عليه بغية تحقيق أغراض

[1] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق ، ص403.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص468.

[3] -الأمر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

العقوبة المتمثلة في مكافحة الجريمة، و هذا ما تحققه الغرامة عن طريق ما تنطوي عليه من إنذار موجه إلى المحكوم عليه و إلى الناس كافة.[1]

ويحدد القاضي مبلغ الغرامة وفق ما يراه مراعيا في ذلك، ظروف الجريمة و جسامتها كما يأخذ بعين الاعتبار العنصر الموضوعي المتعلق بما ترتبه الجريمة من ضرر و العنصر الشخصي المتعلق بدرجة إثم الجاني و خطيئته، كما يقدر مقدار ما تحمله هذه العقوبة من إيلام بالنسبة لكل متهم، مع مراعاة أيضا مدى صلاحية و ملائمة العقوبة مع هذا المجرم وهذه الغاية تفرض على القاضي الأخذ بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية للمتهم.[2]

من هذا المنطلق نتساءل هل على القاضي أن يراعي في حدود سلطته التقديرية المركز المالي للمتهم، فينزل بمبلغ الغرامة إلى الحد الأدنى إن كان المتهم فقيرا و يرتفع به إلى الحد الأقصى إن كان غنيا؟.

لقد أخذت بعض التشريعات الأجنبية بهذا الضابط في تحديد مبلغ الغرامة فمثلا قانون العقوبات الألماني يلزم القاضي بأن يراعي كافة الظروف الاقتصادية للمتهم عند تقديره مبلغ الغرامة، لأن أثرها قد يتعدى إلى أسرة المحكوم عليه إذا كان فقيرا فتؤثر بذلك على الأشخاص اللذين يعولوهم و في ذلك مساس بمبدأ شخصية العقوبة.[3]

و المركز المالي للمحكوم عليه يعني موارده المالية و كذلك الأعباء، و تتعين المقابلة بين الجانبين و استخلاص الموازنة بينهما التي تحدد واقع مركزه و ينبني على أساسها تقدير الغرامة المناسبة و العبرة بذلك المركز وقت الحكم.[4]

[1] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص141.

[2] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص47.

[3] - مرجع نفسه، ص47.

[4] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص141.

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة

يتخذ تنفيذ عقوبة الغرامة أحد الشكلين التاليين: فهو إما أن يكون تنفيذا اختياريا وفقا آليات معينة أو تنفيذا جبريا وفقا آليات أخرى، فالأصل في دين الغرامة أن يوفى طوعا كسائر الديون، و إذا لم يحصل ذلك فإنه يتعين إجبار المحكوم عليه على الوفاء بالدين الواقع على ذمته، فيحل بذالك التنفيذ الجبري محل الوفاء الاختياري.

أولا: التنفيذ الاختياري

الأصل أن يقوم المحكوم عليه بتنفيذ الغرامة تلقائيا وذلك بأن يتقدم إلى الخزينة العامة من أجل تسديد المبلغ المحدد في ورقة الحكم.[1]

و بصدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشأ التزام مادي في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي به، و ينفذ هذا الحكم بناءا على طلب النيابة العامة مما يعني أن مجرد صدور الحكم لا يوجب تنفيذ الغرامة فورا، إذا كان هذا الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، فإذا استوفى الحكم كل طرق الطعن و أصبح حائز لقوة الشيء المقضي به و جب تنفيذه فورا، و تتولى إدارة المالية تحصيل الغرامة.[2]

إعمالا لقاعدة شخصية العقوبة فإن تنفيذ عقوبة الغرامة يقع مبدئيا على ذمة المحكوم عليه فلا يستوفى مبلغها من غيره.

ومن مقتضيات خضوع الغرامة لمبدأ شخصية العقوبة أنه إذا توفي المحكوم عليه فلا تنفذ الغرامة على ورثته.[3]

و مؤدى ذلك أن الالتزام بتنفيذ الغرامة ينقضي بوفاة المحكوم عليه بها تأسيسا على أنه بوفاته ينقضي حق الدولة في العقاب، و نظرا لطبيعة الغرامة كعقوبة مالية لا توقع في الشخص

[1] - عدو عبد القادر، مرجع سابق ، ص374.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص468.

[3] - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص784.

المحكوم عليه و إنما في ماله، خرج المشرع عن هذا الأصل و أورد استثناء على ذلك مفاده أن تنفيذ الغرامة يمكن أن يمتد لغير المحكوم عليه (الورثة).

أساس هذا الاستثناء أن الحكم بالغرامة ينشئ دينا نقديا في ذمة المحكوم عليه و تصبح الدولة بموجبه أحد دائنيه، فإذا توفي انتقلت تركته إلى ورثته مثقلة بديون الآخرين، و منها دين الغرامة، و القاعدة أن الدائنين يستوفون حقوقهم قبل الورثة،[1] و استنادا لمبدأ لا تركة إلا بعد سداد الديون فإن حق الدولة يدخل ضمن الديون واجبة النفاذ قبل أي تركة.[2]

و يترتب على اعتبار الالتزام بالغرامة دينا في ذمة المحكوم عليه بها نتيجتان: الأولى أن الورثة لا يلتزمون به إلا في حدود ما آل إليهم من التركة، فلا يلتزمون بالوفاء بمبلغ الغرامة من أموالهم الخاصة، على اعتبار أنهم غير معنيين بالجريمة المرتكبة من طرف مورثهم، و الثانية أنه لا يجوز أن تتخذ ضدهم غير إجراءات التنفيذ المدنية- فلا يجوز التنفيذ عليهم بالإكراه البدني.[3]

و قد أدخل القانون بعض المرونة على تنفيذ الغرامة في أموال من لا تمكنهم ظروفهم المالية من الوفاء بها فورا أو بالكامل،[4] فتيسيرا على المحكوم عليه الوفاء بالغرامة أجاز المشرع المصري تأجيل تنفيذها أو تقسيطها،فلقاضي المحكمة الجزائية التي يجرى التنفيذ فيها أن يمنح المتهم في الأحوال الاستثنائية بناءا على طلبه و بعد أخذ رأي النيابة العامة مهلة لدفع المبالغ المستحقة للدولة أو أن يأذن له بدفعها على أقساط، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو برفضه، و إذا تأخر المتهم في دفع قسط حلت باقي الأقساط، و يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر الصادر إذا وجد ما يدعو لذلك.[5]

[1] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص409.

[2] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص70.

[3] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص144.

[4] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص409.

[5] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص70.

ثانيا: التنفيذ الجبري

إذا لم يقم المحكوم عليه بالغرامة بسداد هذه الأخيرة طوعية، فإن تنفيذها يتم حينئذ قسرا عنه بطريق التنفيذ الجبري و فيه يمكن اللجوء إلى أحد الطريقين: أولهما الطريق المدني، أما ثانيهما فهو الطريق الجنائي.

1-الطريق المدني:

يكون ذلك بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المبينة في قانون المرافعات أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال،[1] و يقرر القانون أنه إذا حكم بالغرامة وما يجب رده و التعويضات المدنية و المصاريف و كانت أموال المحكوم عليه لا تكفي للوفاء بكل هذه المبالغ أتبع الترتيب التالي في تفضيل بعض هذه الحقوق على بعض:[2]

- المصاريف القضائية.
- رد ما يلزم رده.
- التعويضات المدنية.
- الغرامة.

2- الطريق الجنائي:

الطريق الآخر للتنفيذ الجبري للغرامة، هو الطريق الجنائي من خلال وسيلة الإكراه البدني ويعني هذا الأخير حبس المحكوم عليه من أجل إجباره على دفع الغرامة لمدة محددة قانونا.[3]

[1] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص70.

[2]- المادة 598 من الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد48، مؤرخة في10 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص469.

ويعتبر ذلك إجراء لتنفيذ عقوبة الغرامة وهو ليس عقوبة في حد ذاته ومن ثم فلا يجوز للقاضي وقف تنفيذه أو إنقاص مدته،[1] فهو وإن كان ينطوي على إيلام إلا أن هذا الإيلام ليس مقصودا لذاته، وإنما لحمل المحكوم عليه بالغرامة أن يقوم بأدائها مما يحتمل أن يكون قد أخفاها من أموال وإلا تعرض لإيلام بديل هو الحبس، بينما إذا كان المحكوم عليه معسرا فيفترض في هذه الحالة أن يحل إيلام الإكراه محل إيلام الغرامة حتى يحس بوطأة الحكم ولا يفلت منه كلية.[2]

تبين المواد597-611 من قانون الإجراءات الجزائية أهم أحكام الإكراه البدني، مدته وحالات تطبيقه ووسائله ووقف تنفيذه.

أ-السلطة المختصة بالإكراه البدني:

تختص النيابة العامة بإصدار الأمر بالإكراه البدني، ويشرع فيه في أي وقت بعد إعلام المتهم وبشرط أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها تطبيقا لقاعدة البدء في تنفيذ العقوبة الأشد.[3]

ب- المحكوم عليه بالإكراه البدني:

يتخذ الإكراه البدني ضد المسؤول عن الجريمة وحده، ومن ثم لا يجوز اتخاذه ضد الورثة ولا ضد المسؤول عن الحقوق المدنية، كما لا يجوز اتخاذه ضد من لم يبلغ سن الرشد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ[4]،حرصا على تجنيب الأحداث مضار الحبس ومخاطره، ولأن التنفيذ بالإكراه يفوت الغرض المقصود من وقف تنفيذ عقوبة الحبس.[5]

---

[1] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص71.

[2] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص194.

[3] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص71.

[4] - أحمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص199.

[5] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص73.

ج -المبالغ محل الإكراه البدني:

يستعمل الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للدولة ضد المسؤول عن الجريمة، وهي تشمل الغرامات والمصاريف والتعويض وما يجب رده.[1]

د - مدة الإكراه البدني:

يجب على كل جهة قضائية جنائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أن تحدد مدة الإكراه البدني الواجب تطبيقه عند عدم تنفيذ الغرامة (المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية) وإلا تعرض الحكم للنقض، فقد نقضت المحكمة العليا- الغرفة الجنائية- حكما بالغرامة بقولها " إن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية" (13 ماي 1986، رقم 270).[2]

وقد حدد المشرع مدة الإكراه البدني التي يجوز للقاضي تطبيقها، وهذه المدة تختلف باختلاف مقدار الغرامة المحكوم بها كالتالي:

- من يومين إلى عشرة أيام إذا كان مبلغ الغرامة لا يتجاوز 5000 دج.
- من عشرة أيام إلى عشرون يوما إذا زاد مقدارها عن 5000دج ولم يتجاوز 10.000دج
- من عشرين إلى ستين يوما إذا زاد على 10.000دج ولم يتجاوز 15.000دج.
- من شهرين إلى أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يتجاوز20.000دج.
- من أربعة إلى ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز100.000دج.
- من ثمانية أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 100.000 دج ولم يتجاوز500.000دج.
- من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز3.000.000دج.
- من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.

[1] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص71.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص469.

غير أنه لا يمكن في المخالفات أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين، وإذا كان الهدف من الإكراه البدني الوفاء بعدة غرامات مالية حسبت مدته طبقا لمجموع المبالغ المحكوم بها.[1]

وهكذا فإن الحد الأقصى للإكراه البدني يتحدد بخمس سنوات مهما كانت قيمة الغرامة المحكوم بها، وإذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان، فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه، (المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية).[2]

و - الحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني من أجل تنفيذ الغرامة:

ذكرت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني وهي:

ـ قضايا الجرائم السياسية.
- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة.
- إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
- ضد المدين أو لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها[3]، وإذا ما استثنينا الحالة الأخيرة كونها لا تتعلق بالغرامة، فإنه يتبين لنا بوضوح الحكمة من استبعاد الإكراه البدني في هذه الحالات، فقد استبعد الحكم بالإكراه البدني في حالتي الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لعدم جدواه، ولذات السبب لا يحكم به على هرم، أما بالنسبة للأحداث فإن الغاية من استبعاد الإكراه البدني في حالتهم هو حرص المشرع على حمايتهم من مخاطر الحبس.[4]

[1] - المادة 602 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص469.
[3] - الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
[4] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص470.

و - آثار الإكراه البدني:

الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ وليس له أثرا مبرئا للمحكوم عليه من الغرامة المحكوم بها عليه،[1] فاستنفاذه مدة الإكراه البدني لا يعني إبراءه من قيمة الغرامة إذ تبقى في ذمته ويمكن اقتضاؤها عن طريق إتباع طرق التنفيذ العادية كالحجز على أمواله وبيعها جبرا، عملا بنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

المطلب الثاني: قواعد الحكم بعقوبة المصادرة

تطرح مسألة قواعد الحكم بعقوبة المصادرة عدة إشكالات قانونية ترتبط بمجال تطبيقها (الفرع الأول)، وبالشروط اللازم توفرها للحكم بعقوبة المصادرة (الفرع الثاني)، وأخيرا بالآثار المترتبة على الحكم بها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مجال تطبيق عقوبة المصادرة

تعد عقوبة المصادرة إلى جانب عقوبة الغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمحكوم عليه ولكنها على خلاف عقوبة الغرامة التي جعلها المشرع الجزائري عقوبة أصلية، فإن المصادرة تكون كعقوبة تكميلية (المادة 9 من قانون العقوبات) في حالة الإدانة لارتكاب جناية (أولا) وكذلك في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة (ثانيا).

أولا: في حالة الإدانة لارتكاب جناية

تكون المصادرة عقوبة تكميلية إلزامية في حالة الإدانة لارتكاب جناية طبقا لنص المادة 15 مكرر1/1المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 والتي نصت على أنه " في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص469-470.

[2] - تنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية على" ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية".

ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[1]

ومن بين النصوص القانونية التي نصت على المصادرة كعقوبة تكميلية إلزامية في مواد الجنايات ما يلي:

- المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات التي تقضي بمسائلة الشخص المعنوي عن جريمة تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لارتكاب جناية، ففي هذه الحالة يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والمنصوص عليها في المادة 177 من هذا القانون، كما يتعرض لواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنه.

- المادة 204 من قانون العقوبات التي نصت على الحكم بالمصادرة في الجريمة المشار إليها في المادة 197 من ذات القانون والمتعلقة بتقليد أو تزوير أو تزييف النقود أو السندات أو الأسهم.

ثانيا: في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة

نصت المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه " في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يأمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[2]

فالمشرع يشترط في صورة الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة خلافا لحالة الإدانة لارتكاب جناية أن ينص القانون الذي يعاقب على تلك الجنحة أو المخالفة على عقوبة المصادرة وأن يتم النص على الحكم بها وجوبا، كما هو الحال في الجنح والمخالفات التالية:

[1] - الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2] - مرجع نفسه.

- تصدير بضائع مخالفة للأنظمة التي تحكمها من حيث الجودة، نصت المادة 170 من قانون العقوبات على مصادرة البضائع.
- لعب القمار: نصت المادتان 165و168 على وجوب مصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة وكذا المبالغ التي توجد في حيازة مروجي أوراق اليانصيب غير المصرح به وبائعيها وموزعيها والناتجة من بيع هذه الأوراق.
- الاتجار بالأشخاص (المادة 303 مكرر14 من قانون العقوبات) والاتجار بالأعضاء (المادة 303 مكرر28 من قانون العقوبات) وتهريب المهاجرين (المادة 303 مكرر40 من قانون العقوبات) وترد المصادرة في هذه الحالات على الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة.
- المخالفات المتعلقة بالنظام العمومي المنصوص عليها في الفقرات (1،3،6،7،10) من المادة 451 من قانون العقوبات وقد نصت المادة 452 من القانون ذاته على مصادرة الملابس والأوزان والمكاييل والبضائع...المستعملة في ارتكاب المخالفات المذكورة.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على المصادرة وجوبا كما هو الشأن في النصوص الآتية:

- القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بالنسبة للأشياء والوسائل التي استعملت في صنعها أو نقلها (المادتان 33و34)[1].
- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، بالنسبة لعائدات جرائم الفساد والأموال غير المشروعة (المادة 2/51).[2]

[1] - القانون رقم 18/04، المؤرخ في25 ديسمبر2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية، عدد83 ، مؤرخة في26 ديسمبر2004.

[2] - القانون رقم 01/06، المؤرخ في20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد14، مؤرخة في 08 مارس 2006، ، معدل ومتمم.

تجدر الإشارة إلى أنه سابقا نصت المادة 15 مكرر من قانون العقوبات والتي ألغيت بموجب تعديل هذا الأخير سنة 2006 على حالات تكون فيها المصادرة اختيارية ويتعلق الأمر بالجرائم المشار إليها في المواد 119، 162، 172، 173، 175، 382.

الجدير بالذكر أن المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد أجازت لجهة الحكم في حالة إدانة الجاني بإحدى جرائم الفساد معاقبته بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات بما فيها المصادرة.[1]

علاوة على هذه الحالة المذكورة آنفا قد نصت المادة 226 من قانون العقوبات على حالة أخرى تكون فيها المصادرة جوازية، ويتعلق الأمر بجنحة الضرب والجرح العمدي وأعمال العنف الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح، بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة نذكر منها القانون المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/06/23 بالنسبة لفئة من الجنح كالبيع دون فاتورة والامتناع عن البيع وممارسة أسعار لا شرعية (المادة 44).[2]

الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة المصادرة

للحكم بعقوبة المصادرة يجب أن تتوافر شروط عامة سواء تعلق الأمر بالمصادرة كعقوبة يكون الحكم بها بحسب الأصل جوازيا، أم كتدبير احترازي يكون الحكم بها وجوبيا، فضلا عن شروط خاصة بكل صورة على حدا.

أولا: الشروط العامة للحكم بالمصادرة

يمكنّ إجمال هذه الشروط فيما يلي:

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه ، الجزائر، 2013، ص ص341-342.

[2] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 345-347.

1- **ارتكاب فعل يعد جريمة:** من البديهي حتى يحكم بالمصادرة أن تكون هناك جريمة قد وقعت في ماديتها،[1] وتوافرت فيها جميع أركانها وقامت في حق مرتكبها المسؤولية عنها.[2]

ومن ثم إذا كان الفعل غير مجرم، أو كانت قد زالت عنه صفة التجريم لتوفر سبب من أسباب الإباحة، أو كان هناك شروع في جريمة لا يعاقب القانون على الشروع فيها لم يكن للحكم بالمصادرة محل.[3]

2- **وجوب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة:**

لكي يتم الحكم بالمصادرة يجب أن تكون الجريمة المرتكبة قد بلغت حدا من الجسامة بأن تكون جناية أو جنحة، فالحكم بالمصادرة في مواد المخالفات قليل الأهمية مقارنة بمواد الجنايات والجنح ويرجع ذلك لعدم التناسب بين ما تتضمنه المصادرة من إيلام من جهة وضآلة المخالفة من جهة أخرى.[4]

3- **وجوب صدور حكم قضائي بالمصادرة:**

لا يكفي أن يكون للجريمة وصف الجناية أو الجنحة، حتى يحكم بالمصادرة بل ينبغي أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت بصددها.[5]

وهذا الشرط مستمد من طبيعة المصادرة كعقوبة وتدبير احترازي فالمبدأ المستقر بشأنهما هو عدم جوازهما إلا بحكم قضائي،[6]و هذا تطبيقا للصفة القضائية في الجزاء الجنائي وعلة ذلك هي حماية الحقوق والحريات الفردية من خلال تقرير الضمانة القضائية.[7]

---

[1] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص218.

[2] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص555.

[3] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص172.

[4] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ص439-440.

[5] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص219.

[6] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص173.

[7] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص440.

نتيجة لذلك فإن سلطة الاتهام لا يجوز لها أن تقرر مصادرة الأشياء التي ضبطتها والتي توافرت شروط المصادرة فيها، وينبني على ذلك أيضا أن كل سبب يحول دون إقامة الدعوى كالوفاة أو العفو أو البراءة أو التقادم يجعل المصادرة غير ممكنه قانونا.[1]

والحكم القضائي المقصود به هنا هو ذلك الحكم البات الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية لفوات مواعيد الطعن مثلا واشتراط أن يكون الحكم صادرا عن القضاء ماهو إلا نتاج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ يحوز القضاء وحده باعتباره الضامن لحقوق وحريات الأفراد صلاحية توقيع الجزاء الجنائي.[2]

4- وجوب أن يكون الشيء محل المصادرة مضبوطا:

يشترط القانون أن يكون الشيء مضبوطا لإمكان مصادرته،و المقصود بالضبط هنا هو الضبط الحقيقي الذي يفترض وجود الشيء ماديا تحت تصرف السلطات[3]، إذ لا يكفي لاعتباره مضبوطا أن يتم تعينه في محضر التحقيق و لو ذكرت أوصافه تفصيلا، حيث أن الضبط الحكمي لا يمكن أن يعادل الضبط الحقيقي[4] ، فوجود الشيء عند الحكم بمصادرته تحت يد القضاء يغني عما قد يثار بشأن تعيينه بعد ذلك و ضبطه.

و يتسع الشيء المضبوط لكل من المنقول و العقار، إذ يتصور ضبط هذا الأخير من خلال الحجز عليه أو وضعه تحت الحراسة القضائية.[5]

و علة هذا الشرط هو تمكين القضاء من معاينة الشيء المضبوط و التحقق من توافر شروط المصادرة فيه، و ضمان أن يصادف الحكم بالمصادرة محلا، أي ضمان أن يكون قابلا للتنفيذ إذ لا معنى للحكم بالمصادرة لم يتوفر بعد محله.[6]

---

[1] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص173.

[2] - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص400.

[3] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص440.

[4] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص220.

[5] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص441.

[6] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص173.

ثانيا: الشروط الخاصة للحكم بالمصادرة

1-شروط الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية: تتمثل الشروط الواجب توافرها في المصادرة كعقوبة تكميلية فيما يلي:

أ-وجوب الحكم على المتهم بعقوبة أصلية:

بما أن المصادرة عقوبة تكميلية بطبيعتها، فلا يمكن إيقاعها على المحكوم عليه استقلالا إلا إذا حكم عليه بعقوبة أصلية، عن الجريمة المسندة إليه و ثبوت مسؤوليته عنها.[1]

نتيجة لذلك فإن كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية يحول كذلك دون الحكم بالمصادرة، فإذا كان هناك مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فلا تجوز المصادرة كما لو كان الفعل قد ارتكب في حالة ضرورة أو تبين جنون المتهم وقت ارتكابه الفعل، أما إذا توفي المتهم قبل صدور حكم بات بالمصادرة انقضت بوفاته الدعوى العمومية و تبعا لذلك استحال صدور الحكم بالعقوبة الأصلية أو المصادرة، أما إذا توفي بعد صدور الحكم البات بالمصادرة، فعندئذ تنتقل ملكية المال المصادر إلى الدولة،ونفس الشيء إذا قضي ببراءة المتهم فإن ذلك يحول أيضا دون الحكم بالمصادرة.[2]

ب-أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد حصلت أو استعملت أو من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة:

لقد نص المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري في نصوص قانون العقوبات على هذا الشرط، فالأشياء التي تصلح بأن تكون محلا للمصادرة محددة على سبيل الحصر في نص المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات و تشمل الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، و كذلك الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أو الناتجة عنها بالإضافة إلى الأشياء التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة كما تشمل أيضا الهبات و المنافع الأخرى التي

[1] - أحمد الطاهر، عقوبة المصادرة، عن موقع:
http://www.Kenana online.Com/ users/Amany 2012/posts/ 525584.17/7/2014.

[2] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص176.

تستعمل كمكافأة لمرتكب الجريمة و في جميع الأحوال تكون محلا لجزاء لمصادرة كعقوبة تكميلية.[1]

ج-عدم المساس بحقوق الغير حسن النية:

حصر المشرع المصادرة كعقوبة تكميلية في مجال محدد و هو المجال الذي لا يمس فيه حقوق الغير حسن النية(المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات)، وعلة ذلك أن المصادرة عقوبة يجب أن يقتصر إيلامها على المحكوم عليه إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة، مما ينبغي معه حتى يتحقق ذلك أن يكون الشيء المراد الحكم بمصادرته مملوكا له، لكي لا يمتد ألم العقوبة إلى الغير الذين لم تكن لهم أية صلة بالجريمة المرتكبة.[2]

والغير حسن النية هو كل من كان أجنبيا عن الجريمة، لا علاقة له بها سواء بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا، فإذا كان له على الشيء المضبوط المتعلق بالجريمة حق عيني، كحق الملكية أو الانتفاع أو الرهن فلا يجوز أن تخل المصادرة بحقه مثلا إذا استعار شخص من شخص آخر سيارته ليستعملها في أمر مباح فاستعملها في نقل المخدر فإن السيارة لا تصادر.[3]

يتوافر حسن النية متى لم يكن لدى الغير إرادة إحداث تلك الجريمة لا عمدا ولا خطأ، وتبعا لذلك فإن علم الشخص بأن الشيء الذي يملكه يستخدم في ارتكاب الجريمة لا يخرجه من طائفة الغير حسن النية طالما أن تصرفه لا يرقى إلى مرتبة مسؤوليته عن الجريمة.[4]

ويستوي أن يكون حق الغير حسن النية على الشيء المضبوط سابق على وقوع الجريمة أو نشأ بعد وقوعها، ويترتب على ذلك أنه إذا كان له حق الملكية للأشياء المضبوطة فلا يجوز الحكم بمصادرتها حتى وإن كان للمحكوم عليه حق عيني، كرهن أو انتفاع على شيء، و إذا كانت الأشياء المضبوطة مملوكة على الشيوع بين المحكوم عليه والغير حسن النية جازت

[1] - بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص184.

[2] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص223-224.

[3] - أحمد زكي أبو عامر ، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص605.

[4] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص224.

مصادرتها وحلت الدولة محل المتهم فتصبح هذه الأشياء ملكا لها وللغير كل بقدر حصته، بينما إذا كان حق الغير على الشيء دون حق الملكية كالرهن أو الانتفاع، جازت مصادرته وينتقل إلى الدولة مثقلا بحقوق الغير، ففي جميع الفروض السالفة الذكر التي يكون فيها للغير على الشيء حق الملكية أو حق من الحقوق العينية الأخرى، فيجب مراعاة حقوق الغير حسن النية مادام أن هذه الحقوق ثابتة وقت وقوع الجريمة أو بعد وقوعها وقبل اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية.[1]

الجدير بالذكر أنه إذا كان الغير حسن النية شريكا في الملكية، فإنه تتم مصادرة الشيء في الجزء الخاص بالجاني، وتحل الدولة محله فيه، دون إخلال بحقوق الشريك حسن النية.[2]

2- المصادرة كتدبير احترازي:

حتى يحكم بالمصادرة كتدبير احترازي لا بد من توافر شروط عامة والتي أشرنا إليها سابقا إلى جانب شروط خاصة تتمثل فيما يلي:

أ- خطورة الشيء المصادر:

تصادر الأشياء كتدبير احترازي نظرا لخطورتها ووجوب سحبها من التداول في المجتمع، والقانون يحدد هذا الخطر و يربطه بالأشياء التي يعد صنعها أو اقتناؤها أو بيعها أو حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو محرم قانونا.

ولم يحدد القانون نوع الجريمة أو درجة جسامتها، فكل ما يعد جريمة يصلح لأن ينزل بسببه التدبير سواء اعتبره القانون جناية أو جنحة أو مخالفة، فحيازة المخدرات جريمة ولذا وجب بأن تصادر المخدرات فور ضبطها،[3] وكذلك الشأن بالنسبة للأسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة إذا كان حائزها غير مرخص له بحيازتها، لأن حيازة مثل هذه الأشياء قد تكون مشروعة استثناءا لبعض الطوائف من الناس كالمخدرات التي تكون حيازتها مشروعة لطبيب أو

[1] - حسين بن عيسى ، خالد قندح ،علي طوالبة ،مرجع سابق، ص146.

[2] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص224.

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص582.

صيدلي، فإذا كانت حيازتها بالنسبة لصاحبها مشروعة فإنها لا تصادر، أما إذا كانت غير ذلك فتتم مصادرتها.[1]

إذا انفصلت الحيازة عن الملكية، واختلفت صفة المشروعية في حيازة كل من المالك والحائز، فإن العبرة في تحديد مشروعية الحيازة تكون بالنظر إلى المالك وليس إلى الحائز، فإذا كانت حيازة المالك مشروعة لتوافر صفة معينة فيه وانتقلت الحيازة بعد ذلك إلى شخص آخر لا تتوافر فيه هذه الصفة كمن يسرق سلاحا مرخص من محل أسلحة فلا تطبق في هذا الفرض المصادرة الوجوبية كتدبير وإنما يرد الشيء إلى مالكه الحقيقي (الشرعي).[2]

الفرع الثالث: آثار الحكم بعقوبة المصادرة

يترتب على الحكم بالمصادرة نقل ملكية الشيء المصادر إلى الدولة متى صار الحكم نهائيا (أولا)، وللدولة حرية التصرف في هذا الشيء حسب ما تراه مناسبا إما ببيعه وإدخال قيمته في خزينة الدولة أو الانتفاع به (ثانيا).

أولا: نقل ملكية الشيء المصادر للدولة

يترتب على الحكم بعقوبة المصادرة نقل ملكية الأشياء المصادرة للدولة بمجرد أن يصبح الحكم بها نهائيا ودون حاجة إلى إجراءات خاصة،[3] فالأثر الناقل للملكية يترتب على الحكم ذاته، ولا يتوقف على إجراءات تنفيذية لاحقة ونتيجة لاعتبار الحكم بالمصادرة منفذا بذاته فإن هذه العقوبة لا تنقضي بالتقادم، لأن انقضاء العقوبات بالتقادم يفترض عدم تنفيذها، وفي حالة ما إذا توفي المحكوم عليه بعد أن أصبح الحكم بالمصادرة باتا، فإن ملكية الدولة للشيء المصادر لا تثير جدالا لأنها انتقلت إليها أثناء حياة المورث، فلم يعد ذلك الشيء جزءا من تركته.[4]

---

[1] - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص161.

[2] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص448.

[3] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص ص133-134.

[4] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص144.

ثانيا: التصرف في الأشياء المصادرة

يحق للدولة أن تتصرف في الأشياء المصادرة بحسب ما تراه مناسبا، والتصرف في هذه الأشياء يكون بوجوه شتى، فقد يكون ببيعها وهنا يكون ثمنها إيرادا للدولة، كما قد يكون بإعدامها إذا كانت من الأشياء الفاسدة أو الضارة، وقد ينتفع بها عينا كالانتفاع بالمواد المخدرة في المصالح الطبية وكذلك بالاحتفاظ بها.[1]

ولا يقيد حق الدولة في التصرف في الأشياء المصادرة إلا إذا نص القانون استثناءا على تخصيص الأشياء المصادرة في وجه معين كتخصيصها مثلا لوجوه البر ويترتب على ذلك أن القاضي غير ملزم بأن ينص في حكمه على كيفية التصرف في الشيء المصادر.[2]

[1] - إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق، ص134.

[2] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص174.

الفصل الثاني

انقضاء العقوبات المالية

يرتب الحكم الصادر بالعقوبة آثارا متعددة من بينها التزام المحكوم عليه بتنفيذ تلك العقوبة (الغرامة أو المصادرة)، و ينقضي هذا الالتزام بتمام تنفيذها باعتبار أنها حققت الأغراض التي فرضت من أجلها، سواء من حيث ردع المحكوم عليهم أو إصلاحهم، أو تحقيق العدالة في المجتمع.

لكن قد تنقضي العقوبات المالية بأسباب أخرى منها ما يتعلق بالقضاء كوقف التنفيذ، ومنها ما يتصل بحالة المحكوم عليه كوفاته، ومنها ما يرتبط بفكرة النسيان والاستقرار كالعفو بنوعيه العام والخاص وكذا التقادم ورد الاعتبار.

وهي أسباب تلتقي جميعها في إنهاء الحكم من حيث أثره الجنائي المتمثل في زوال أو امتناع تطبيق العقوبة، وإن اختلفت هذه الأسباب في مجال إحداث هذا الأثر ونطاقه.

على هذا الأساس يمكن تصنيف أسباب انقضاء العقوبات المالية إلى: أسباب عامة (المبحث الأول) وأسباب خاصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء العقوبات المالية

إذا كان الحكم البات بالإدانة أو البراءة هو الطريق الطبيعي لانقضاء دعوى الحق العام، فإن تنفيذ العقوبات المالية هو السبيل العادي لانقضائها لأن الحكم الصادر بالإدانة متى كان نهائيا يرتب التزاما على عاتق المحكوم عليه بالعقوبة، وينقضي هذا الالتزام بتنفيذ العقوبة المقررة.

لكن قد تطرأ أسباب من شأنها أن تنهي التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة، سواء قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه كوفاة المحكوم عليه أو تقادمها بمضي مدة معينة، وهناك أسباب أخرى تفضي إلى محو الحكم الصادر بالعقوبة و زوال آثاره الجنائية ويتحقق هذا في حالتي العفو العام وإعادة الاعتبار.[1]

وهذا ما سنتعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه وإذا كان تنفيذ العقوبة هو الطريق الطبيعي لانقضائها، فثمة أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضائها ومن بين هذه الأسباب وفاة المحكوم عليه و رد الاعتبار.

لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول وفاة المحكوم عليه، وفي الثاني رد اعتبار المحكوم عليه.

[1] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل ، عمان ،الأردن، 2011، ص 399.

الفرع الأول:وفاة المحكوم عليه

يقتضي مبدأ شخصية العقوبة تنفيذها على من حكم عليه بها، دون أن يلتزم الغير بأحكامها، ومن ثم يكون من الطبيعي أن تسقط بوفاته تطبيقا لهذا المبدأ،[1] وهذا ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

من المسلم به أن الشخص الموجود على قيد الحياة هو من يصلح أن يكون محلا للمساءلة الجنائية عن أفعاله، وأن يحكم عليه من أجلها بعقوبة جنائية، ومن ثم كان طبيعيا أن تكون الوفاة سببا في انقضاء الدعوى العمومية ولا يكون بالإمكان الاستمرار في إجراءاتها أو الحكم فيها.

أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم بات فإن الأمر يتعلق عندئذ بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المدان و إمكانية تنفيذها، والواقع أن الالتزام بتنفيذ العقوبة يقع على عاتق من أدين بها بصفة شخصية لاضطلاعه بدور ما في ارتكاب الجريمة، ويعد ذلك تطبيقا لقاعدة أصولية في قانون العقوبات وهي قاعدة شخصية العقوبة،[2]و بالتالي فإن وفاة المحكوم عليه يؤدي إلى انقضاء بديهي لحق الدولة في العقاب في مواجهته، فلا تنفيذ للعقوبة إلا في شخص من أوقعت عليه.[3]

فمن غير المتصور تنفيذ العقوبة على شخص ميت ومن غير المتصور تنفيذها على شخص آخر بدلا عنه (الورثة، الخلف الخاص)، إذ لا تحقق العقوبة أي غرض من أغراضها ما لم تنفذ في الشخص المدان قبل وفاته.[4]

فإذا محي الشخص من الوجود بات من المستحيل تحقيق تلك الأغراض، فلا العدالة أيا كان وجه المثالية فيها تتطلب تنفيذ العقوبة على ميت، ولا الردع الخاص يتحقق فيه، ولا الردع العام يتحقق من خلال إنزال العقوبة به.

---

[1] -علي جعفر محمد، مرجع سابق، ص 189.

[2] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 370.

[3] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 636.

[4] -كامل السعيد، مرجع سابق، ص 612.

وهكذا تعد الوفاة سببا عاما لسقوط سائر العقوبات بدون استثناء أصلية كانت أم تبعية أم تكميلية، وفي التشريعات التي تقر أو تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعد حل هذه الأخيرة مرادفا في الأثر القانوني لوفاة الشخص الطبيعي.[1]

قد ثار خلاف فقهي بشأن العقوبات المالية وخصوصا الغرامة و ما إذا كان يطبق عليها مبدأ شخصية العقوبة شأنها شأن العقوبات الأخرى تسقط بوفاة المتهم، أم تنتقل بالوفاة إلى ورثته.

لقد ذهب البعض إلى القول بعدم انقضاء الالتزام بتنفيذ الغرامة متى كان الحكم بها نهائيا، إذ تتحول إلى التزام مدني ينتقل مع الالتزامات الأخرى في تركة المحكوم عليه إلى ورثته فتنفذ في تركته، إعمالا لمبدأ " لا تركة إلا بعد سداد الديون."[2]

في مقابل هذا الرأي ذهب البعض إلى القول بأن الغرامة عقوبة وحكم العقوبة أنها تنقضي بوفاة المحكوم عليه وعلى ذلك فإن الغرامة تنقضي حتما بوفاة المحكوم عليه، كما أن الغرامة كعقوبة تسعى إلى إيلام المحكوم عليه وردعه، ومن الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف بوفاته، ولهذا فإنها تسقط لعدم التنفيذ بالوفاة.[3]

أما بالنسبة للمصادرة فقد رأى البعض أنها تسقط بوفاة المحكوم عليه، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن المصادرة شأنها شأن المصاريف القضائية والتعويضات المدنية لا تنقضي بوفاة المحكوم عليه وتبقى واجبة التنفيذ كونها ديونا مدنية تقتطع من تركة المحكوم عليه.

الراجح أنه إذا حصلت الوفاة قبل صيرورة الحكم نهائيا انقضت سائر العقوبات بما فيها عقوبتي الغرامة والمصادرة، وليس السبب هو استحالة تنفيذ هاتين العقوبتين، بل السبب هو انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة وفقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، أما إذا حدثت الوفاة بعد أن أصبح الحكم بالإدانة نهائيا بأن استنفذ طرق الطعن

[1] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 636.

[2] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص ص371-372.

[3] -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 515 - 516.

العادية و الغير العادية، فإن الغرامة تتحول إلى دين مدني شأنه شأن سائر الديون المدنية يقتطع من تركة المحكوم عليه.

أما فيما يتعلق بالمصادرة وكما يرى البعض فإن الحكم البات، ناقل بذاته لملكية المال المصادر، فإن كان قد صار نهائيا قبل وفاة المحكوم عليه، فمؤدى ذلك أن المال المصادر لم يكن ضمن التركة التي خلفها هذا الأخير.[1]

بالإضافة إلى ذلك لا تأثير لحالة الوفاة على الحكم بالمصادرة كتدبير احترازي حيث يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، حتى ولو لم يكن ملكا للمسؤول عن الجريمة، أو لم تفضي الملاحقة إلى حكم، لأن هذه الأشياء بحد ذاتها غير مرخص حيازتها كاقتناء السلاح أو الآلات التي تستخدم في التزوير[2].

الفرع الثاني: رد اعتبار المحكوم عليه

تترك بعض الأحكام الجنائية بعد تنفيذها أو انقضائها بالتقادم أو بالعفو آثارا معينة، تقوم على حرمان المحكوم عليه في أغلب الأحيان من بعض الحقوق أو المزايا وقد اعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تحول دون إدماجه في المجتمع من جديد.

ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة ترمي إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه كمواطن شريف، فقد أفسحت له القوانين سبيلا للتخلص من آثار تلك الأحكام فيما يسمى " رد الاعتبار."[3]

أولا: تعريف رد الاعتبار ومبرراته

قبل أن نتطرق إلى مبررات رد الاعتبار لابد أن نعرف ما هو رد الاعتبار.

[1] -عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 515.

[2] -علي جعفر محمد، مرجع سابق، ص 190.

[3] -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 524.

1- تعريف رد الاعتبار

إعادة اعتبار المحكوم عليه يعني إزالة حكم الإدانة الذي صدر بحقه و محو آثاره الجزائية، بحيث يصبح هذا الحكم بالنسبة للمستقبل كأنه لم يكن، ويستعيد المحكوم عليه وضعه الطبيعي في المجتمع كأي مواطن شريف وكأنه لم تسبق إدانته أبدا، وقد منحه القانون للمحكوم عليه كمكافأة له لحسن سلوكه واندماجه في المجتمع.[1]

قد نظم قانون الإجراءات الجزائية رد الاعتبار في المواد 676 إلى 693 منه.

فتنص المادة 676:" يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر."[2]

" و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات."، " ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام." [3]

2- مبررات رد الاعتبار

رد الاعتبار نظام يهدف إلى تمكين المحكوم عليه من استرجاع مكانته السابقة في المجتمع، فيستطيع التمتع بكل الحقوق والمزايا التي كانت له كما يستطيع مباشرة كل أوجه النشاط التي يسمح بمباشرتها لكل شخص لم تسبق إدانته، فالعدالة تقتضي إعطاء المحكوم عليه فرصة أخرى إذا مرت فترة من الوقت أثبت خلالها جدارته بأن يعود إلى مركزه الاجتماعي السابق.[4]

---

[1] -سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 414.

[2] -يتضح لنا من خلال الفقرة الأولى من هذه المادة بأن الأحكام الصادرة بشأن المخالفات قد تم استبعادها من قاعدة رد الاعتبار، فلا يجوز لمن حكم عليه بمخالفة طلب رد اعتباره لأن عقوبة المخالفة بسيطة فلا تستتبع قانونا الحرمان من بعض الحقوق بخلاف ما هو مقرر في الجنايات والجنح، كما أنها لا تستوجب جزاءات صارمة من شأنها أن تستدعي رد الاعتبار.

[3]- الأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] -حسين بن عيسى،خالد قندح، علي طوالبة ، مرجع سابق، ص 263.

من ناحية أخرى فإن المصلحة العامة تقتضي أن لا تظل آثار الجريمة بما أحدثته هذه الأخيرة من وصمة اجتماعية وعار شخصي تلاحق الشخص إلى ما لا نهاية، لذلك فإن رد اعتبار المحكوم عليه الذي حسن سلوكه وانصرف عن طريق الإجرام هو السبيل إلى اعتراف الهيئة الاجتماعية بحقه في الاندماج معها من جديد.[1]

ثانيا: أنواع رد الاعتبار

ينقسم رد الاعتبار إلى قسمين: قانوني و قضائي و سنحاول التطرق لكل واحد منهما فيما يلي:

1-رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني هو الذي يتقرر بموجبه إزالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون، دون تدخل قضائي ودون طلب من صاحب الشأن بمجرد مضي فترة محددة قانونا دون أن يصدر خلالها حكم جديد بعقوبة معينة،[2]وبذلك يعتبر رد الاعتبار القانوني حقا من حقوقه وليس منحة له، إذا توافرت شروطه، فهو يقوم على افتراض حسن سلوك المحكوم عليه وأنه قد صلح بالفعل، وأن المدة التي انقضت دون صدور حكم جديد عليه هي دليل على ذلك.[3]

وبمرور المهلة المحددة قانونا لرد الاعتبار، وبطلب من النائب العام ترفع العقوبة من صحيفة السوابق القضائية مباشرة ودون الحاجة إلى صدور قرار من غرفة الاتهام.[4]

قد وردت أحكام رد الاعتبار بقوة القانون في المواد من 677 إلى 678 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 411.
[2] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 676.
[3] -علي جعفر محمد، مرجع سابق، ص 204.
[4] -عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 520.

يتميز رد الاعتبار بقوة القانون عن رد الاعتبار القضائي في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه وإنما هو حق مكتسب له.[1]

وحتى يستفيد المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون لابد من توافر الشروط التالية:

أ- وجوب تنفيذ العقوبة المقضي بها حقيقة أو حكما:

أي أن يكون هذا التنفيذ فعليا، فإذا كانت العقوبة غرامة مالية مثلا فتنفيذها يكون بتسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية، ويحل محل تسديد قيمة الغرامة خضوع المحكوم عليه لإجراء الإكراه البدني ، وإذا لم تدفع الغرامة كاملة فإنه لا يجوز رد الاعتبار حتى سداد آخر قسط منها، كما قد يكون الالتزام بالتنفيذ حكما لحدوث ما يقوم مقام التنفيذ من عفو عن العقوبة أو تقادمها.

وعلة هذا الشرط تكمن في أنه ضروري لكي تحقق العقوبة أثرها في ردع المحكوم عليه وتهذيبه و من ثم جدارته برد اعتباره إليه.[2]

ب- عدم صدور أحكام جديدة على المحكوم عليه بالإدانة خلال مدة معينة: لكي يرد للمحكوم عليه اعتباره بقوة القانون يجب أن لا يكون قد صدر ضده حكم جديد بالحبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة خلال مدة زمنية معينة يطلق عليها بفترة التجربة للتأكد من استقامة المحكوم عليه وجدارته برد اعتباره إليه.[3]

تختلف هذه المدة بحسب نوع الإدانة السابقة التي يراد التخلص من آثارها وهي كالتالي:

[1] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 500.

[2] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 414 و423.

[3] -عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 520.

- فيما يخص عقوبة الغرامة، يرد للجاني اعتباره بقوة القانون بعد مرور خمس سنوات ويبدأ سريان هذه المدة من يوم سداد الغرامة أو انتهاء مدة الإكراه البدني الذي نفذ على المحكوم عليه بشأنها أو مضي أجل التقادم أو العفو عنها.[1]

- بالنسبة للعقوبات موقوفة النفاذ، فإن كل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ يرد اعتباره بقوة القانون بعد انتهاء فترة الاختبار والمحددة بخمس سنوات ما لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ،أي ما لم يصدر ضده حكم بالسجن أو الحبس لجناية أو جنحة من القانون العام، فإن حصل ذلك فقد المحكوم عليه حقه في رد الاعتبار بقوة القانون.

ويبدأ حساب المهلة المذكورة من يوم صيرورة الحكم نهائيا(المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية).

يلاحظ مما سبق أن المشرع اشترط في رد الاعتبار القانوني مضي مدة أطول من تلك التي اشترطها في رد الاعتبار القضائي، ومما لا شك فيه أن اشتراط مثل هذه المدة الطويلة يهدف أساسا إلى التأكد من حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه لأن مرور فترة طويلة من الزمن دون أن يصدر خلالها على المحكوم عليه سابقا حكم جديد بالإدانة يعد في نظر المشرع قرينة كافية على حسن السيرة والسلوك إلى الحد الذي يسمح برد اعتباره بقوة القانون.[2]

2- رد الاعتبار القضائي:

هو ذلك النظام الذي يتقرر بموجبه محو حكم الإدانة السابق بحكم قضائي لاحق طالما أثبت المحكوم عليه حسن سيرته وسلوكه، مما يجعله جديرا بأن يرد إليه اعتباره، وفيه يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة.[3]

---

[1] - المادة 2/677 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] -بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 501.

[3] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 665.

قد وردت أحكام رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتضح من خلال هذه المواد أن رد الاعتبار القضائي يخضع لشروط منها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة و بالطلب ومنها ما هو زمني (شرط المهلة).

أ- تنفيذ العقوبة المحكوم بها حقيقة أو حكما:

يربط القانون تقديم طلب رد الاعتبار بوجوب أن يكون المحكوم عليه قد قام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها ضده أو ما يقوم مقامه، ومن ثم لا يتصور طلب رد الاعتبار إذا لم تنفذ هذه العقوبة.[1]

و يقصد القانون من اشتراط تنفيذ العقوبة المحكوم بها أن تكون قد نفذت بأكملها، أي أن يكون التنفيذ كاملا لا جزئيا، فإن كانت غرامة تعين أن يدفع قيمتها كاملة.[2]

أو أن يكون المحكوم عليه قد قضى فترة الإكراه البدني، أو أن يثبت أن الطرف المدني قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة، ولا يعفى بأي حال من الأحوال من ثبت إعساره من سداد مبلغ الغرامة.[3]

إذا كان التنفيذ حقيقيا وهو الأصل فقد يكون حكما كما في حالة العفو عن العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو العقوبات الموقوفة النفاذ، ففيما يتعلق بالعفو عن العقوبة الذي يقوم مقام التنفيذ فهو لا يثير أي إشكال على خلاف انقضاء العقوبة بالتقادم بحيث لم يجز المشرع الجزائري طلب رد الاعتبار بسببه لأنه لم يرد أن يساوي بين من نفذت عليه العقوبة فعلا، وبين من تهرب من تنفيذها، بل سمح لهم فقط بالاستفادة من رد الاعتبار القانوني، وهذا الحكم يخالف كل من التشريعين الفرنسي و المصري اللذين جعلا سقوط العقوبة بالتقادم يساوي تنفيذها الكلي بغية إصلاح الفارين من العدالة.[4]

---

[1] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 498.

[2] -عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 525.

[3] - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق، ص ص 497- 498.

[4] -لوني فريدة، "رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق"، مجلة معارف، العدد الحادي عشر، البويرة، ديسمبر2011، ص ص 41-42.

يظهر من خلال استبعاد المشرع هذه الحالة أنه يحمل المحكوم عليه المسؤولية عن عدم تنفيذ العقوبة بفراره من يد العدالة.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه استثناء عن هذه القاعدة أجاز المشرع للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يطلبوا رد اعتبارهم، وفي حالة ما إذا أدوا بعد ارتكاب الجريمة خدمات جليلة للوطن مخاطرين في سبيلها بحياتهم ففي هذه الحالة لا يتقيد طلبهم برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.[2]

أما بالنسبة للأحكام الموقوفة النفاذ فلا يجوز طلب رد الاعتبار بسببها بل يمكن فقط أن يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار القانوني بعد مرور فترة تجربة محددة قانونا ومقدرة بخمس سنوات[3]، وبعبارة أخرى لغاية رد الاعتبار في الحكم مع وقف التنفيذ يجب أن تكون مدة الإيقاف قد انقضت دون أن يلغى الوقف لتوافر سببه، فإذا بقي الحكم موقوفا مدة الإيقاف بأكملها سقط من تلقاء نفسه و تعذر تنفيذ العقوبة المحكوم بها واعتبر الحكم بها كأن لم يكن، ومن ثم يسقط بجميع آثاره و يعد سقوطه بمثابة رد اعتبار بقوة القانون.[4]

ب - الشرط الزمني (شرط المهلة):

لا يكفي تنفيذ العقوبة أو العفو عنها لطلب رد الاعتبار من طرف المحكوم عليه بل لابد أيضا من مضي فترة من الزمن حددها القانون يطلق عليها بفترة التجربة[5]، يثبت من خلالها المحكوم عليه استقامته وحسن سيرته وسلوكه وعدم الحكم عليه بعقوبة جديدة، وقد افترض القانون بفواتها جدارة المحكوم عليه برد اعتباره.[6]

تختلف هذه المدة بحسب ما إذا كانت العقوبة عقوبة جناية أو عقوبة جنحة إذ لا يجوز طلب رد الاعتبار إلا بعد مضي خمس سنوات في حالة الحكم بعقوبة جناية، ومدة ثلاث

[1] - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 522 -523.

[2] - المادة 684 من الأمر رقم 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[3] -لوني فريدة، مرجع سابق، ص 42.

[4] -كامل السعيد، مرجع سابق، ص 634.

[5] - حسين بن عيسى، خالد قندح ، علي طوالبة، مرجع سابق، ص 266.

[6] -أحمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 677.

سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنحة، وتبدأ المهلة اللازمة لإعادة الاعتبار منذ انتهاء التنفيذ في العقوبات، فإذا كانت العقوبة غرامة تبدأ المهلة من يوم تسديدها[1].

وتتضاعف هذه المدة في حالة العود، وفي حالة من حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره لتصبح المهلة ست سنوات تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وعشر سنوات في حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة عقوبة جناية.[2]

وعلة التفرقة بين عقوبة الجنحة وعقوبة الجناية أن من حكم عليه بعقوبة جناية يشكل خطورة على المجتمع أكبر ممن حكم عليه بعقوبة الجنحة، لهذا تكون المدة المطلوبة لكي يبرهن المحكوم عليه خلالها جدارته و يستعيد قيمته واعتباره في المجتمع أطول في حالة الحكم بعقوبة جناية منها في حالة الحكم بعقوبة جنحة.

أما علة مضاعفة المدة عندما يكون المحكوم عليه عائدا فترجع إلى خطورة العائد على المجتمع والحاجة إلى مدة زمنية طويلة لكي يتضح بمضيها زوال خطورته.[3]

يتضح لنا من خلال ما سبق أن مدة التجربة معلقة إذن على نوع العقوبة المحكوم بها بصرف النظر عن وصف الجريمة التي من أجلها حصل توقيع العقاب.[4]

ج-الشروط المتعلقة بالطلب:

حتى يقبل طلب رد الاعتبار يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط وأن تتم الإجراءات الآتية:

-لا يجوز أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلا من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، وفي حالة وفاته يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تقديم

[1] - المادة 3/681 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] - المادة 682، مرجع نفسه.

[3] -حسين بن عيسى ، خالد قندح ، علي طوالبة، مرجع سابق، ص 266 و276.

[4] -أحمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 677.

طلب رد الاعتبار خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة، كما لهم حق تتبع الطلب إذا كان المحكوم عليه قد تقدم به قبل وفاته.[1]

- يتعين أن يتضمن الطلب تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه، كما يجب أن يشمل الطلب على مجموع العقوبات الصادرة، وفي هذا الشأن قضي بعدم قبول الطلب الذي لا يشتمل على جميع العقوبات المحكوم بها.[2]

- يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامة المحكوم عليه، ويقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان يقيم فيها المحكوم عليه، ويضطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات، وبعد ذلك يقوم بتشكيل ملف يتضمن بالإضافة إلى طلب المحكوم عليه المستندات الآتية:

نتائج التحقيق الذي أجرته مصالح الشرطة والأمن، نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة، مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه عقوبته مصحوب برأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس، القسيمة رقم 1 من صحفية السوابق القضائية.[3]

غير أنه قضي بأنه لا حرج إذا قدم الطلب مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ما دام وكيل الجمهورية هو أحد مساعديه وأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة[4].

- يحيل وكيل الجمهورية الملف بأكمله مشفوعا برأيه إلى النائب العام بالمجلس القضائي، غير أنه يجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي كافة المستندات اللازمة.[5]

---

[1] - المادة 680 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] -بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 498.

[3] -عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 525.

[4] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 499.

[5] - مرجع نفسه، ص 499.

- يقوم النائب العام لدى المجلس القضائي برفع الطلب إلى غرفة الاتهام على مستوى نفس المجلس القضائي طبقا للمادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية، وتفصل الغرفة في طلب رد الاعتبار في غضون شهرين بعد إبداء النائب العام لطلباته وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه أمر رد الاعتبار أو محاميه أو بعد استدعائه قانونا.

ويجوز قبول طلب رد الاعتبار أو رفضه وفق ما تراه غرفة الاتهام جديرا بالتطبيق، كأن يكون المحكوم عليه صاحب الطلب حسن السلوك أم لا، ويمكن اعتبار حسن السلوك شرطا لتقدير غرفة الاتهام مدى جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار.

ويكون حكم غرفة الاتهام عملا قانونيا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا بالكيفيات المنصوص عليها قانونا[1].

في حالة رفض الطلب بإعادة الاعتبار لا يجوز لصاحب الطلب أن يقدم طلب جديد إلا بعد انقضاء سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب.[2]

- إذا صدر حكم الإدانة عن المحكمة العليا يقدم طلب رد الاعتبار إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، فيجري التحقيق ويحيله إلى رئيس المحكمة العليا لتعيين التشكيلة التي تفصل في الطلب .[3]

الجدير بالذكر أن الحكم الصادر برد الاعتبار ينوه عنه على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية.[4]

ثالثا: آثار رد الاعتبار

رغم اختلاف معظم التشريعات في شروط وإجراءات رد الاعتبار إلا أنها تتفق في آثاره، فآثار رد الاعتبار تشمل النوعين القضائي والقانوني، وتتمثل فيما يلي:

---

[1]- المادة 690 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] - المادة 691 ، مرجع نفسه.

[3] - المادة 693 ، مرجع نفسه.

[4] - المادة 692 ، مرجع نفسه.

1- زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل:

يترتب على رد الاعتبار محو حكم الإدانة بكل ما اشتمل عليه من عقوبات أصلية (الغرامة) أو تكميلية (المصادرة)، وما ترتب عنه من آثار جنائية بالنسبة للمستقبل، أي منذ تاريخ تحقق رد الاعتبار فلا يعود ذلك الحكم صالحا للاعتداد به كسابقة في التكرار أو اعتياد الإجرام، ومن ثم يعتبر من رد إليه اعتباره منذ ذلك الحين في موقف شخص لم يدان أصلا.[1]

2- بقاء آثار الحكم المنتجة في الماضي:

ليس لرد الاعتبار أثر رجعي ومن ثم فإن ما يرتبه حكم الإدانة من آثار قبل الحكم برد الاعتبار يظل صحيحا من الناحية القانونية لقيامه على سند قانوني صحيح.

فإذا كان الحكم القاضي بالإدانة محل رد الاعتبار سببا في تشديد العقاب، كأن يكون قد حكم باعتباره عائدا، فإن رد الاعتبار لا يؤثر على هذا الحكم.[2]

المطلب الثاني:الأسباب المتعلقة بالعقوبة

يترتب على توافر بعض أسباب انقضاء العقوبات (العقوبات المالية) إسقاطها دون المساس بالوجود القانوني لحكم الإدانة بحد ذاته، لأن تأثيرها يقتصر على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينهيه، ويترتب على البعض الآخر محو الحكم وإزالة آثاره الجنائية كافة ومن بينها الالتزام بتنفيذ العقوبة، و يدخل في إطار المجموعة الأولى التقادم (الفرع الأول)، وفي نطاق المجموعة الثانية العفو العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقادم العقوبات المالية

إذا ما صدر حكم بات بالإدانة ولم ينفذ هذا الحكم خلال مدة زمنية محددة قانونا وذلك لتمكن المحكوم عليه من الفرار والاختفاء عن الأنظار أو لتماطل السلطات القائمة على تنفيذ

[1] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 674.

[2] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 425.

العقوبة عن ملاحقة المحكوم عليه، فإن العقوبة المحكوم بها تسقط و ينقضي حق المجتمع في تنفيذها، وهذا ما يعرف بالتقادم.[1]

وتثير دراسة هذا الأخير عدة نقاط للبحث هي: تعريفه و مبرراته، والقواعد الخاصة به و كذا آثاره وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: تعريف التقادم ومبرراته

و هذا ما سنحاول إبرازه فيما يلي:

1- **تعريف التقادم:** يقصد بالتقادم مرور فترة من الزمن يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة، مما ينبني عليه انقضائها مع بقاء الحكم بالإدانة قائما.[2]

قد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام تقادم العقوبة في المواد من 612 إلى617 منه.

وقد نص المشرع على التقادم كقاعدة عامة بحيث إذا توافر لا يطالب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة الأصلية (الغرامة) وتسقط تبعا لذلك كل الآثار الأخرى المترتبة على حكم الإدانة كالعقوبات التكميلية (المصادرة).[3]

يعتبر التقادم من النظام العام الذي يجوز إثارته في كل مراحل الدعوى، وفي ذلك تقول الغرفة الجنائية بالمحكمة (المجلس الأعلى) في حكم لها:" إن تقادم العقوبات هو من النظام العام الواجب على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبة مراعاته، و الأمر كذلك بالنسبة لكافة الأقضية المكلفة بالحكم والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليه الدعوى كما يمكن إثارته تلقائيا."[4]

---

[1] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 379.

[2] - رنا إبراهيم سليمان العطور، "مصير العقوبة الجنائية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الخامس والثلاثون، الإمارات العربية المتحدة، يوليو2008، ص128.

[3] -المادة 612 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] -عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 518.

2- مبررات التقادم:

- محو الجريمة وعقوبتها من ذاكرة الناس، بحيث أصبح من مصلحة المجتمع عدم إثارتها من جديد، لما قد تحدثه من إحياء للضغائن والأحقاد السابقة.[1]

- تقتضي مصلحة من ارتكب جريمة ولم يكن بالإمكان متابعته أو تنفيذ العقوبة بحقه أن يسدل ستار النسيان عليها، لكي لا يبقى في حالة اضطراب وخوف من القبض عليه وتنفيذه، وهو إيلام لا يقل عن إيلام العقوبة لو نفذت، فالفترة الزمنية التي مرت على هذه الصورة كافية بحد ذاتها كجزاء لمرتكبها، سواء على صعيد ردعه أو على صعيد إصلاحه.[2]

- إن عدم ارتكاب المحكوم عليه أية جريمة خلال تواريه عن العدالة دليل على تحسن سلوكه وهو ما يغني عن تنفيذ العقوبة الأصلية باعتبار الغاية منها تأهيل الجاني بالدرجة الأولى.[3]

ثانيا: الأحكام الخاصة بمدة تقادم العقوبات المالية

وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

1- مدة التقادم: يحدد القانون مدة تقادم العقوبات وليس لسلطة القاضي أي أثر في تحديدها،[4]ولم ينص القانون على مدة تقادم واحدة بالنسبة لكل العقوبات، بل جعلها تختلف باختلاف نوع الجريمة التي وقعت العقوبة من أجلها فكلما ازدادت جسامة الجريمة كلما طالت مدة انقضاء العقوبة بالتقادم، كون الجريمة الخطيرة تبقى راسخة في الأذهان لفترة طويلة، فإن قلت جسامتها كان النسيان أسرع إليها.[5]

---

[1] -عالية سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية ، بيروت،لبنان،2010، ص 579.

[2] -علي جعفر محمد، مرجع سابق، ص 105.

[3] -عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 516.

[4] -عالية سمير، مرجع سابق، ص580.

[5] -حسين بن عيسى ،خالد قندح، علي طوالبة، مرجع سابق، ص244.

قد حدد قانون الإجراءات الجزائية مدة تقادم الجريمة بحسب نوعها، حيث تتقادم العقوبات الصادرة في جناية بمضي عشرين سنة كاملة (المادة 613 قانون الإجراءات الجزائية)، و في الجنح بمضي خمس سنوات كاملة(المادة 614 قانون الإجراءات الجزائية)، وفي المخالفات بمضي سنتين (المادة 615 قانون الإجراءات الجزائية)، تحسب جميع هذه المدد المقررة للتقادم ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم الصادر بها نهائيا.[1]

الجدير بالذكر أنه إذا كانت مدة العقوبة في الجنح تزيد عن خمس سنوات، ففي هذه الحالة فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها (المادة 614/ 2 قانون الإجراءات الجزائية).

تسري هذه المدة على كل الأحكام الحضورية والغيابية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة.[2]

2- مبدأ سريان مدة التقادم:

الأصل هو بدأ سريان مدة التقادم من التاريخ الذي كان يجب فيه تنفيذها قانونا،[3]وهكذا تبدأ مدة تقادم العقوبات المالية في السريان منذ لحظة صدور الحكم أو القرار الصادر بالإدانة نهائيا.

فمنذ هذا التاريخ تعتبر الدعوى الجنائية قد انقضت، وأصبح هناك حكم يعد سندا لاتخاذ إجراءات التنفيذ التي يتعين أن تشرع فيها السلطات المختصة دون تأخير،ومن ثم كان منطقيا أن يبدأ حساب مدة تقادم العقوبة من اللحظة التي ينشأ فيها الحق بتنفيذ العقوبة المقضي بها.

[1] -عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص ص 430 -431.

[2] - المادة 616 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] -أحمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 663.

بيد أن تطبيق تلك القاعدة على هذا النحو قد لا يخلو من ترتيب بعض النتائج التي تأباها قواعد العدالة، ولعل هذا ما يبدو بوضوح في حالة صدور حكم غيابي من محكمة الجنايات، فهذا الحكم ليس نهائيا ويسقط حتما بحضور المتهم أو القبض عليه، إذ تعاد إجراءات المحاكمة من جديد، [1]وهو بهذا الوصف يعد أحد إجراءات الدعوى الجنائية، و كان ينبغي أن يخضع لتقادم الدعوى الجنائية لكن المشرع المصري اعتبر مثل ذلك الحكم استثناء كالحكم الحضوري لا يسقط بتقادم الدعوى وإنما بتقادم العقوبة وهو أطول مدة.[2]

حتى لا يكون و ضع المتهم الذي تغيب أفضل من وضع المتهم الذي حضر فأخضعهما معا لنوع واحد من التقادم كي يكون لهما نفس الوضع القانوني.[3]

ومن ثم تسري مدة تقادم العقوبة المحكوم بها غيابيا على المحكوم عليه، من يوم صدور الحكم وليس من يوم صيرورته نهائيا وفقا للقواعد العامة.[4]

3- انقطاع مدة التقادم وإيقافها:

طالما أن فكرة التقادم تقوم على النسيان، فمن الطبيعي أنه كلما طرأ ما يحي ذكرى الجريمة في الأذهان أو ماقد يستجد خلال فترة التقادم من موانع قانونية أو مادية تغل يد السلطات العامة عن مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة أن تطول مدة التقادم.[5]

أ- انقطاع مدة التقادم: يقصد بانقطاع التقادم أن يظهر سبب يمحو المدة التي مضت فيجردها من كل أثر قانوني حيث يشترط لسقوط العقوبة بالتقادم أن تنقضي مدة جديدة كاملة يبدأ سريانها بمجرد زوال سبب الانقطاع،[6] ويرجع انقطاع مدة التقادم لعدة أسباب من بينها:

-حضور المحكوم عليه من تلقاء نفسه للتنفيذ.

---

[1] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 383.

[2] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 646.

[3] -عالية سمير، مرجع سابق، ص 581.

[4] -أحمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 663 -664.

[5] -سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 406.

[6] -حسين بن عيسى ،خالد قندح ،علي طوالبة، مرجع سابق، ص 248.

- قيام السلطة المختصة بأي إجراء بغية التنفيذ في مواجهة المحكوم عليه أو إيصاله إلى علمه، فيكون من نتائجه قطع مدة التقادم مثلا الحجز على أموال المحكوم عليه لتحصيل الغرامة أو بدفع الغرامة و كذلك إخضاع المحكوم عليه للإكراه البدني.[1]

- ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى مماثلة للجريمة التي أوجبت التدبير أو العقوبة المحكوم بها عليه أو جريمة أشد، إذ أنه من شأن ذلك أن يعيد إلى الأذهان ذكرى الجريمة السابقة والعقوبة المقررة بشأنها، ومن ثم لا محل لأن يتسامح المجتمع عن تنفيذ العقوبة لمضي الوقت الذي لم يرتدع فيه المتهم بل تمادى في العود و الاعتداء على المجتمع.[2]

ب- وقف مدة التقادم:

وقف التقادم معناه حدوث مانع مادي أو قانوني أثناء فترة سريان مدة التقادم يغل يد السلطة المختصة عن مباشرة تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي، مما ينجر عنه وقف سريان المدة ما دام هذا المانع قائما، فإذا زال المانع تعود مدة التقادم إلى مجراها دون مساس بالمدة السابقة عليه.[3]

فالفرق بين الانقطاع والإيقاف أن الأول يزيل أثر المدة التي انقضت قبل أن يبرز سبب الانقطاع، بينما الثاني لا يزيل أثر المدة التي انقضت قبل أن يبرز سبب الإيقاف.[4]

المانع القانوني هو كل سبب يطرأ ويجعل المحكوم عليه في وضع قانوني يحول بينه وبين قيام السلطات المختصة بتنفيذ العقوبة المقضي بها، و من قبيل الموانع القانونية أن يصاب المحكوم عليه بالجنون أو بمرض يهدد حياته بالخطر فهنا يوقف سريان التقادم خلال فترة العلاج حتى يشفى المحكوم عليه من مرضه، ومن ذلك أيضا صدور الحكم مشمولا بإيقاف تنفيذ العقوبة فلا تحتسب مدة إيقاف التنفيذ من مدة التقادم حتى يلغى الوقف.[5]

---

[1] -عالية سمير، مرجع سابق، ص 583.

[2] -حسين بن عيسى،خالد قندح، علي طوالبة ،مرجع سابق، ص 249.

[3] -سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص407.

[4] -حسين بن عيسى ،خالد قندح،علي طوالبة، مرجع سابق، ص 249.

[5] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 387.

أما المانع المادي فيراد به ظروف قاهرة أو استثنائية تحول دون اتخاذ السلطات العامة لإجراءات التنفيذ كأن يؤسر المحكوم عليه في حرب، أو أن تمتنع دولة أجنبية عن تسليم المحكوم عليه المطلوب استرداده لأنه محكوم لديها، أو كوارث طبيعية كالفيضانات،ويترتب على وقف التقادم عدم إلغاء المدة السابقة على الوقف، إنما تلغى الفترة الموقوفة.[1]

ثالثا: آثار التقادم

إذا استكمل التقادم مدته انقضت العقوبة، و لم يعد للسلطات العامة اتخاذ أي إجراء لتنفيذها،[2] إذ يترتب على تقادم العقوبة سقوط الالتزام بتنفيذها عن عاتق المحكوم عليه، فلا يصح أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ في مواجهته كما لا يجوز للمحكوم عليه أن يتقدم للتنفيذ رغم انقضاء عقوبته بالتقادم، لأن أحكام هذا الأخير تتعلق بالنظام العام لارتباطه بانقضاء حق الدولة في العقاب.[3]

كما لا يجوز للمحكوم عليه أن يرفضه أو يتنازل عنه وعلى المحكمة أن تقرره من تلقاء نفسها متى توافرت شروطه.

ويستفيد من التقادم كل المساهمين في الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء.[4]

إذا كان التقادم يرتب هذا الأثر بالنسبة للالتزام بتنفيذ العقوبة، فإن الأمر يختلف بالنسبة لحكم الإدانة ذاته حيث يظل هذا الحكم قائما منتجا لآثاره، فيعتبر هذا الحكم سابقة في العود، ويظل سندا قانونيا لما يرتبه من عقوبات سالبة للحقوق (كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا) كما يصلح محلا لرد الاعتبار ،[5]ولا أثر لسقوط العقوبة بالتقادم على المصادرة كتدبير احترازي.[6]

---

[1] -عالية سمير، مرجع سابق، ص 584.

[2] -حسين بن عيسى ،خالد قندح،علي طوالبة ،مرجع سابق، ص 250.

[3] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 649.

[4] -سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 408.

[5] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 389.

[6] -سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 408.

الفرع الثاني: العفو العام كسبب لانقضاء العقوبات المالية

قد ينقضي الالتزام بتنفيذ العقوبة تبعا لزوال الحكم القاضي بالإدانة فتنقضي كافة الآثار المترتبة عن ذلك الحكم من الناحية القانونية ومن بينها الالتزام بتنفيذ العقوبة، و ثمة سبب للانقضاء له هذه الطبيعة وهو العفو العام.

أولا: تعريف العفو العام ومبرراته

قبل أن نتعرض إلى مبررات العفو العام علينا أن نشير إلى تعريفه.

1- تعريف العفو العام: هو إجراء يصدر بقانون يمحو الصفة الجرمية عن الفعل المؤثم وينهي الدعوى العمومية الناجمة عنه أو يسقط حكم الإدانة الذي يكون قد صدر بشأنه وينهي كل ما يرتبه من آثار، بما في ذلك تنفيذ العقوبة و يترتب عن ذلك انقضاء العقوبة الأصلية (الغرامة) و التكميلية (المصادرة).

فالعفو العام يعتبر مسقطا للدعوى أو للعقوبة بحسب المرحلة التي يصدر فيها.[1]

2- مبررات العفو العام:

تبرر العفو العام عادة ظروف اجتماعية وسياسية تحتم إسدال الستار عن بعض الجرائم، بهدف حذفها من ذاكرة الناس واستئناف الحياة بمرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الظروف، فلم يعد من مصلحة المجتمع إثارتها من جديد.[2]

والعفو العام باعتباره عفو عن الجريمة لا يتعلق عادة بالجرائم التقليدية، وإنما يتعلق بالجرائم ذات الطبيعة السياسية التي تقع في حالات الاضطرابات السياسية والثورات والحروب التي تعبر عن التذمر الشعبي من السياسة المنتهجة من طرف سلطات بلده.[3]

[1] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 659.

[2] -عالية سمير، مرجع سابق، ص 589.

[3] -عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 432.

حيث يكون بمثابة وسيلة للتهدئة والعمل على استتباب الأمور وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، كما يلجأ إليه عند حدوث تغيير في النظام السياسي كوسيلة لإعداد البلاد لعهد سياسي جديد.[1]

يمكن أن يتعلق العفو العام أيضا بالجرائم الاقتصادية و الجمركية باعتبارها جرائم وضعية خصوصا عقب تغيير الأنظمة السياسية والاقتصادية.[2]

2-خصائص العفو العام

يتميز العفو العام بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي:

أ-صدور العفو العام بقانون:

يتميز العفو العام بالأداة التي يصدر من خلالها فهو لا يكون إلا بقانون وعلة ذلك أن العفو العام له أثر عميق يذهب إلى تعطيل نص تشريعي سابق بالتجريم، و من ثم فإن ذلك لا يتأتى إلا بذات الأداة القانونية التي أنشأت النص الأول.[3]

ب-تعلقه بالنظام العام:

كون الاعتبارات التي يقوم عليها العفو العام ترتبط بالمصلحة العامة وليس بالمصلحة الخاصة، ويترتب على ذلك أن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالعفو العام حتى ولو لم يطلب منها المتهم ذلك بل ولو كان راغبا في الاستمرار في نظر دعواه لإثبات براءته.

كما أنه لا يجوز للمحكوم عليه إذا ما صدر عليه حكم الإدانة الإصرار على تنفيذ العقوبة رغم العفو.[4]

---

[1] -حسين بن عيسى ،خالد قندح ،علي طوالبة، مرجع سابق، ص 257.

[2] -عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 433.

[3] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 660.

[4] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 407.

ج-الطبيعة الموضوعية للعفو العام:

يتميز العفو العام بطابعه الموضوعي لأنه يزيل عن الفعل صفة الجريمة بالرغم من توافر أركان الجريمة فيه، فيخرج ذلك الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة وهو بذلك يتماثل في الطبيعة مع أسباب الإباحة ومع ذلك فإن أساس إعمال كل منهما مختلف، فالعفو العام أضيق نطاقا إذ يقصد به مواجهة ظروف واقعية محددة، كما لا تتوافر فيه نفس علة الإباحة وهي عدم وقوع مساس بالمصلحة المحمية قانونا، وكذا ترجيح مصلحة على أخرى.[1]

د-الأثر الرجعي للعفو العام:

مما يعني أن قانون العفو يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل محل العفو منذ لحظة ارتكاب الجريمة، و بالتالي فإنه يطبق بأثر رجعي منذ ارتكابها، ومن ثم فإن العفو العام لا يسري سوى على الجرائم التي ترتكب بعد صدوره، متى كان قانون العفو قد حدد بمدى زمني يطبق فيه.

لكن ما هو الحل عندما نكون بصدد طوائف معينة من الجرائم كالجرائم المستمرة والمتتابعة الأفعال؟.

الراجح أنه إذا توافرت حالة الاستمرار، أو امتدت حالة التتابع بعد التاريخ المحدد في قانون العفو فلا يستفيد الجاني من قانون العفو ولا يصلح كسبب لسقوط العقوبة المحكوم بها.[2]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها حتى يتحقق العفو العام

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] -أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 660.

[2] -سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص 407.

1- صدور العفو العام من السلطة التشريعية بقانون: فالسلطة التشريعية هي وحدها صاحبة الصفة في إصدار العفو العام باعتبارها ممثلة للهيئة الاجتماعية،[1]وقد خول للسلطة التشريعية الحق بمنح العفو العام بموجب دستور 1989 في المادة 115 منه الفقرة السابعة[2]، وهذا أمر طبيعي لأن العفو العام يعني تعطيل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية في بعض النصوص و لذا وجب أن يكون أمر هذا التعطيل بقانون.[3]

2-أن يكون العفو العام شاملا لكل المحكوم عليهم: أي أن يكون محددا بطريقة غير شخصية، كأن يتحدد بجرائم معينة حدثت في فترة زمنية معينة، أو لغرض معين بغض النظر عن الأشخاص المرتكبين لها، إذ أن العفو العام قابل للانطباق على كل من تتوافر فيه شروطه.[4]

3-أن لا يمس العفو العام بحقوق الغير: لهذا فإن نطاقه يتحدد فقط بالآثار الجنائية للجريمة فتسقط به الدعوى الجنائية وحدها، بينما الآثار المدنية للجريمة كالالتزامات المدنية فهي أمور تتعلق بحقوق الغير فلا يشملها التنازل، فالعفو العام لا تنقضي به الدعوى المدنية، وعليه يجب على المحكمة التي رفعت إليها تلك الدعوى بالتبعية للدعوى الجنائية أن تستمر بالنظر في الدعوى المدنية وأن تقضي فيها بالرغم من انقضاء الدعوى الجنائية.[5]

ثالثا: الآثار المترتبة عن العفو العام

إذا صدر قانون العفو، فهذا معناه تخلي الدولة عن حقها في عقاب مرتكب الجريمة ويترتب عن هذا التخلي منذ لحظة صدوره، زوال الصفة الإجرامية عن الوقائع التي ارتكبت من لحظة صدور العفو عنها، مما يعني محو النتائج الجنائية المترتبة قانونا على تلك الصفة فإذا كانت الدعوى العمومية عن الجريمة لم تحرك بعد، فلا يجوز تحريكها وبالتالي لا

[1] -أحمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 672.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم89 /18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتضمن دستور1989، جريدة رسمية، عدد09، الصادرة بتاريخ01 مارس 1989.

[3] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 523.

[4] -أحمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 672.

[5] - مرجع نفسه، ص 672.

يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهة مرتكب الجريمة التي صدر بشأنها العفو العام.[1]

أما إذا كان سابقا لاتخاذ إجراءات المتابعة فتنقضي به الدعوى العمومية، بينما إذا حركت الدعوى العمومية يصدر قضاء التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة متى كانت في مرحلة التحقيق، وتقضي الجهة القضائية بعدم قبولها إذا كانت في مرحلة المحاكمة.[2]

أما إذا كان العفو قد صدر قبل صدور حكم نهائي بالإدانة ترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، فتفقد بذلك السلطات العامة حقها في اتخاذ الإجراءات التي تقوم عليها الدعوى[3].ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تواصل النظر في موضوعها أو أن تصدر حكما بالبراءة أو بالإدانة.[4]

وإن كان قد فصل في الدعوى بموجب حكم قضائي (حكم نهائي)، فإنه يترتب عليه محو هذا الحكم، وما يستتبع ذلك من سقوط العقوبة على المحكوم عليه، وزوال جميع آثاره الجنائية كعدم الاعتداد به كسابقة للعود، أو كمانع يحول دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ في حال ارتكابه جريمة أخرى، ولا يعود قابلا لطلب رد اعتباره عنه.

وأثر العفو لا يقتصر على العقوبات الأصلية فقط(الغرامة) وإنما ينصرف إلى العقوبات التكميلية (المصادرة)، و لكن لا يمتد أثره إلى التدابير الاحترازية إذ تبقى سارية ما لم ينص قانون العفو على خلاف ذلك.[5]

يتضح مما سبق أن للعفو العام أثرا قويا يتمثل ليس فقط في إسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة التي صدر بها حكم نهائي، وإنما كذلك في إسقاط حكم الإدانة بأثر رجعي، فيعتبر كأنه لم يكن وتزول بالتالي كل الآثار الأخرى التي كانت مرتبطة بوجوده.[6]

---

[1] - أحمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 674.

[2] - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 433.

[3] - حسين بن عيسى ،خالد قندح، علي طوالبة، مرجع سابق، ص 260.

[4] - أحمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 674.

[5] - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 518.

[6] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص 662.

كما يمتد أثر العفو العام إلى جميع المساهمين في الجريمة بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء فلا تنتفي مسؤولية الفاعل وحده باعتبار أن أثره ينصب على الجريمة لا على مرتكبها.[1]

وهو ما يختلف عن سقوط الحكم الجزائي بوفاة المحكوم عليه حيث ينصرف أثره إليه دون غيره ممن ساهم أو اشترك معه في الجريمة.

وتسري أحكام العفو العام على الجرائم المحددة في قانون العفو ومن ثم لا يحق لمن شمله العفو العام أن يدعي بحق مكتسب في التعويض لقيامه بتنفيذ جزء من عقوبته، وبهذا المعنى لا ترد الغرامات المستوفاة ولا الأشياء المصادرة.[2]

المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء العقوبات المالية

تنقضي العقوبات بأحد الأسباب التي نص عليها المشرع و تختلف هذه الأسباب من حيث طبيعتها و كذا من حيث نطاق الاستفادة منها فقد تنقضي العقوبة بالعفو الخاص(المطلب الأول) و قد يصدر الحكم بالإدانة و لكن القاضي يأمر رغم ذلك بوقف تنفيذه معلقا وقف التنفيذ على شرط معين، و هو ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة(المطلب الثاني) و إذا كان نظام العفو الخاص يبدوا بعيدا نوعا ما عن نظام وقف تنفيذ العقوبة إلا أنه يتفق معه في مسألة صرف النظر عن تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

انطلاقا مما سبق ذكره قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول: العفو الخاص كسبب لانقضاء العقوبات المالية، و في الثاني: وقف تنفيذ العقوبات المالية.

[1]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان ،الأردن، 2005، ص 454.

[2]- علي جعفر محمد، مرجع سابق، ص 194.

المطلب الأول: العفو الخاص كسبب لانقضاء العقوبات المالية

العفو الخاص نزول من المجتمع عن حقه في اقتضاء العقوبة المقررة في حكم الإدانة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة إما بإسقاط الالتزام بتنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا أو باستبدال العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها.

تثير دراسة العفو الخاص كسبب لانقضاء العقوبات المالية عدة نقاط للبحث هي: تحديد المقصود بالعفو الخاص و مبرراته(الفرع الأول)، الشروط اللازم توافرها حتى يستفيد منه المحكوم عليه(الفرع الثاني)، و كذا الآثار المترتبة عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف العفو الخاص و مبرراته

يتمحور هذا الفرع حول نقطتين أساسيتين هما:تعريف العفو الخاص (أولا)، وكذا مبرراته (ثانيا).

أولا: تعريف العفو الخاص

هو عفو عن العقوبة المحكوم بها في مواجهة شخص معين أو طائفة من الأشخاص ويترتب عليه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة الأصلية المقررة بموجب حكم بات كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا.

ومن ثم فإنه لا يسرى على العقوبات التكميلية و التدابير الاحترازية إلا إذا ورد النص في مرسوم العفو على خلاف ذلك،[1]و يصدر العفو الخاص بمرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية طالما أنه هو القاضي الأول في البلاد (المادة 7/77 من دستور 1996).[2]

[1] - عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص815.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم438/96، المؤرخ في07 ديسمبر1996، المتضمن دستور1996، جريدة رسمية، عدد76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر1998، معدل ومتمم.

للعفو الخاص طابع شخصي فلا يستفيد منه إلا الشخص المحكوم عليه الذي صدر لصالحه فإذا كان معه في الجريمة مساهمون و شركاء آخرون لم ترد أسماؤهم في مرسوم العفو، فلا يمتد هذا الأخير إليهم.[1]

يمكن أن يطبق العفو على جميع أصناف المحكوم عليهم سواء كانوا كبار أم صغار، رجالا أم نساء، مواطنين أم أجانب، مبتدئين أم عائدين، فلا فرق بين فئة و أخرى، و لم يربطه القانون بنوع محدد من الجرائم، فيجوز التماسه في جميع أنواعها،[2]ويتسع نطاقه لكل العقوبات ومن بينها العقوبات المالية.

العفو الخاص ليس حقا للمحكوم بل هو منحة له، فمن غير المتصور أن يدعي الحق في أن يمنح له إذا توافرت شروطه،[3] إذ يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في تقرير أو عدم تقرير العفو الخاص على حسب كل حالة على حدا لأنه لم يرد نص في شأنه.[4]

و له أن يصدره و لو لم يطلب منه أحد، وحتى لو رفضه المحكوم عليه و طالب بتنفيذ العقوبة فيه،[5] و بذلك تبدو الفوارق واضحة بين العفو العام و العفو الخاص:

- العفو الخاص إجراء شخصي يمنح لشخص أو أكثر فلا يتعلق بنوع معين من الجرائم، على خلاف العفو العام الذي هو إجراء موضوعي يرتبط بجريمة معينة و يتخذ دون تعيين أسماء الجناة.
- يتضمن العفو الخاص معنى إعفاء المستفيد منه من تنفيذ العقوبة الأصلية (الغرامة) دون أن تسقط العقوبات التكميلية (المصادرة) إلا إذا ورد النص في مرسوم العفو على خلاف ذلك، و يحتسب حكم الإدانة سابقة في العود، في حين يعني العفو العام العفو عن الجريمة تماما بمحو الصفة الإجرامية عنها فتنقضي العقوبة الأصلية (الغرامة) والتكميلية (المصادرة).

---

[1] - عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص815.

[2] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص522.

[3] - حسين بن عيسى،خالد قندح، علي طوالبة، مرجع سابق، ص253.

[4] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص489.

[5] - أحمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص667.

- العفو الخاص يسري على المستقبل منذ تاريخ الأمر به، على عكس العفو العام الذي يسري بأثر رجعي على الماضي و تبعا لذلك لا يمنح العفو الخاص إلا بعد صدور حكم نهائي بالعقوبة الأمر الذي لا يستلزمه العفو العام.
- العفو الخاص يصدر بناء على مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية، بينما العفو العام يصدر بناء على قانون صادر من السلطة التشريعية.[1]

يصدر العفو الخاص عادة في المناسبات السعيدة كالأعياد الوطنية أو الدينية أو إثر الفوز في الانتخابات الرئاسية، و أحيانا قد يصدر في مناسبات خاصة مثلما حدث في الجزائر في 8 مارس 2004 و 2005 بمناسبة عيد المرأة و يحرص مرسوم العفو عادة على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة من العفو وهكذا جرت العادة في الجزائر على إبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب و الأعمال التخريبية وجنايات القتل العمد والاغتصاب و المخدرات و الجنايات الماسة بالاقتصاد الوطني.[2]

ثانيا: مبررات العفو الخاص

يستند العفو الخاص على عدة مبررات يمكن إجمالها فيما يلي:

- لقد قيل في تبرير هذا النظام أنه السبيل الوحيد لتصحيح مسار الحكم و تحقيق العدالة في المجتمع نتيجة الأخطاء القضائية التي قد تشوبه إذا اكتشفت في وقت لم يعد فيه مجال للطعن في الأحكام،أي لم يعد ممكنا إصلاح هذه الأخطاء بطرق الطعن القضائية العادية وغير العادية.[3]
- هو وسيلة لتهدئة المشاعر العامة و تحقيق الاستقرار الاجتماعي، حيث تحدث العقوبة قلقا اجتماعيا أو تثير ذكرى يقتضي الصالح العام إسدال الستار عنها.[4]
- إن الداعي إلى إصدار العفو الخاص هو التخفيف من اكتظاظ السجون.[5]

---

[1] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص488.

[2] - مرجع نفسه، ص 488.

[3] - حسين بن عيسى ،خالد قندح، علي طوالبة ، مرجع سابق، ص252.

[4] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص252.

[5] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص488.

- يعد بمثابة المنفذ الأخير الذي يمكن اللجوء إليه متى تبين أنه لم يعد هناك محل للاستمرار في تنفيذ العقوبة لأن الحالة الصحية للمحكوم عليه لا تسمح بذلك كإصابته بمرض خطير أو كبر سنه.[1]

- هو وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذا اتضح أنها غير متناسبة مع مقتضيات العدالة ومصلحة المجتمع.[2]

- يعد كمكافأة للمحكوم عليه من أجل سلوكه السوي الذي استمر لمدة طويلة أثناء تنفيذ العقوبة خاصة بعد أن تبين بأن العقوبة قد حققت أغراضها طيلة هذه الفترة، وكذلك للمحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن لا يمكن تجاهلها كالعالم. [3]

الفرع الثاني: شروط العفو الخاص

حتى يستفيد المحكوم عليه من تطبيق نظام العفو الخاص في حقه لابد من توفر شرطين:

أولا: أن يكون الحكم القاضي بالعقوبة باتا

بمعنى أنه استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية لأن العفو الخاص عديم الأثر إذا صدر قبل صيرورة الحكم باتا، فلا يحول دون رفع الدعوى إذا لم تكن قد رفعت و لا يحول دون استمراريتها إذا كانت قد رفعت.[4]

وطبيعة العفو ذاته تفرض هذا الشرط إذ الغرض منه تحقيق مصلحة عامة بإسقاط العقوبة المحكوم بها كلها أو جزء منها أو إبدالها، و من ثم متى كان تحقيق هذه النتيجة ممكنا عن طريق الطعن، فإن مرسوم العفو لا يكون له محل، و من ناحية أخرى يجب أن يكون الحكم البات واجب النفاذ، فلا يكون للمحكوم عليه أية مصلحة في طلب العفو إذا كانت العقوبة قد

[1] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص394.

[2] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص409.

[3] - كامل السعيد، مرجع سابق، ص614.

[4] - مرجع نفسه، ص617.

انقضت بتنفيذها أو بأي سبب آخر كالتقادم أو انقضاء مدة وقف التنفيذ في حالة الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ دون إلغاء.[1]

ثانيا: أن تكون العقوبة المحكوم بها أصلية

يتعلق الشرط الثاني بالعقوبات التي تصلح محلا للعفو، و الأصل أن العفو يقتصر على العقوبات الأصلية(الغرامة)، و لا يمتد إلى ما يكون مرتبطا بها من عقوبات تكميلية (المصادرة) إلا إذا ورد النص في مرسوم العفو على خلاف ذلك.[2]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على العفو الخاص

يترتب على العفو الخاص جملة من الآثار نوردها فيما يلي:

أولا: الإعفاء من العقوبة المحكوم بها

يؤدي صدور العفو الخاص من قبل رئيس الجمهورية إلى إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة عمن صدر العفو لصالحه إذا كان العفو الخاص كليا، أو إسقاط الشطر محل العفو إذا كان هذا الأخير جزئيا أو حلول العقوبة الجديدة الأخف محل العقوبة الأشد إذا كان العفو بالإبدال.[3]

ثانيا: بقاء حكم الإدانة قائما رغم العفو عن العقوبة التي تضمنها

لا يترتب على العفو الخاص مهما اتسع مداه محو أثار الجريمة إذ تبقى الصفة الجرمية للفعل قائمة بحق من لم يتناولهم مرسوم العفو، لأن أثار العفو الخاص تنصرف إلى العقوبة دون الجريمة.[4]

و لا ينال من حكم الإدانة فيبقى قائما منتجا لكل أثاره القانونية عدا ما تعلق منها بالعقوبة التي أعفي المحكوم عليه منها، فإذا اقتصر العفو على العقوبات الأصلية (الغرامة) فلا يتعدى

[1] - سامي عبد الكريم محمود، مرجع سابق، ص396.

[2] - مرجع نفسه، ص ص396 -397.

[3] - أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص656.

[4] - علي جعفر محمد، مرجع سابق، ص198.

أثره إلى العقوبات التكميلية (المصادرة) إلا إذا ورد النص في مرسوم العفو على خلاف ذلك ويظل معتبرا سابقة في العود، و قد يكون من شأنه الحيلولة دون منح وقف التنفيذ، و للمحكوم عليه أن يطلب رد اعتباره فله مصلحة واضحة في ذلك إذ من شأن رد الاعتبار التخلص من حكم الإدانة بجميع أثاره.[1]

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبات المالية

الأصل في العقوبة التي ينطق بها القاضي هو تنفيذها، غير أن المشرع أجاز أحيانا إنهائها أو انقضائها، إما بسبب التخلي عن تنفيذها (العفو الخاص و التقادم ووفاة المتهم) أو بسبب محو العقوبة (العفو العام ورد الاعتبار).

بل و أجاز في حالات معينة و ضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة عن طريق نظام وقف التنفيذ الذي يسمح بوقف تنفيذ العقوبة قبل البدء في تنفيذها و فور النطق بها.

تتطلب دراسة وقف تنفيذ العقوبات المالية البحث عن معنى وقف التنفيذ (الفرع الأول)، والشروط اللازمة لتطبيق نظام وقف التنفيذ(الفرع الثاني)، و كذا الآثار الناتجة عن الحكم بوقف التنفيذ(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ و مبرراته

لإبراز مضمون وقف التنفيذ ارتأينا تحديد معناه (أولا)، وتبيان مبرراته (ثانيا).

أولا: تحديد معنى وقف التنفيذ

هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، و يعود الفضل في اعتماد هذا النظام الذي أخذت به أغلب التشريعات العقابية بما فيها التشريع الجزائري إلى المدرسة الوضعية التي رأت أن من مصلحة المجتمع وقف تنفيذ عقوبة الحبس على مجرمي الصدفة، لأن تنفيذ العقوبة عليهم قد يكون مفسدا لهم فقد يحولهم من مجرمي صدفة إلى مجرمي عادة نتيجة لاختلاطهم في السجن بغيرهم من الجناة بالفطرة.

[1]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص618.

و في مرحلة أولى، طبقته التشريعات التي أخذت به على الحبس وحده ثم عملت على توسيعه ليشمل الغرامة على أساس أنه يشكل إنذارا كافيا للجاني.[1]

و عليه يمكن تعريف وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة التي قضي بها على المتهم على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون.[2]

لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بهذا النظام حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة ورتب على ذلك أثار محددة وهذا ما سنبينه بالتفصيل فيما بعد.

قد نظم المشرع وقف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 592إلى 595 و لنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لم يكن القانون الجزائري يعرف إلا واحدة منها و هي وقف التنفيذ البسيط إلا أن الضرورات العملية حتمت على المشرع الأخذ بشكل آخر هو نظام وقف التنفيذ مع العمل للنفع العام.[3]

ثانيا: مبررات نظام وقف التنفيذ

يستند نظام وقف تنفيذ العقوبة على عدة مبررات نوردها فيما يلي :

- يبرر الأخذ بهذا النظام الرغبة في إصلاح المحكوم عليه، و منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، فعندما يجد القاضي أن المجرم قد اقترف الجريمة على سبيل التورط والصدفة، و أن ظروفه تنبأ بأنه لن يعود إلى طريق الإجرام مرة أخرى فإنه يقدر أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فيه يكون عديم الجدوى بينما الحكم عليه بالعقوبة مع وقف تنفيذها، و جعل هذا الإيقاف معلقا على سلوك الجاني، طريق سوي مطابق للقانون، بحيث أنه إذا انحرف عن هذا الطريق يلغى الوقف فتنفذ فيه العقوبة، مما يجعله حريصا على احترام القانون حتى يتجنب إلغاء وقف

[1] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص462.

[2] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ،القاهرة،مصر، 1985،ص409.

[3] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص462.

التنفيذ، وبذلك يتحقق أهم أغراض العقوبة وهو الردع الخاص، كما أن مجرد النطق بالعقوبة يحقق الهدفين الأخريين لها و هما الردع العام و العدالة.[1]

- تجنب مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ تمنع هذه الأخيرة مديرية السجن من إخضاع المحكوم عليه لبرامج التأهيل و الإصلاح نظرا لقصر مدتها، و بالتالي لا تأثير إيجابي على شخصيته بل وعلى العكس ستجعله يختلط بغيره من المساجين اللذين سيفسدون أخلاقه،[2] فيكون من المصلحة عدم توقيع العقوبة عليه حتى لا تنتقل إليه عدوى الإجرام فيتلقن على أيديهم أساليبه و من ثم يغادر مراكز الإصلاح و التأهيل بعد انتهاء مدة عقوبته و هو أكثر خطورة مما كان عليه قبل دخوله لها.[3]

كما أن هذه العقوبة تفقد المحكوم عليه التخلص من مشاعر الخوف و الرهبة من السجن بل إنها تؤدي إلى زيادة عدد المحكوم عليهم، و تكدسهم في السجون ناهيك عن الآثار السلبية التي تخلفها على الجانب الاجتماعي و الاقتصادي للمحكوم عليه، فالحل يكمن في نظام وقف التنفيذ لتجنب جميع السلبيات السابقة.[4]

- يتيح هذا النظام للمحكوم عليه فرصة التخلص من العقوبة إذا التزم بالشروط المفروضة عليه من المحكمة بالإضافة إلى أنه يوفر أعباء مالية على الدولة يستلزمها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.[5]

الفرع الثاني: شروط الحكم بوقف التنفيذ

استلزم المشرع لكي يحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة(العقوبات المالية) توافر شروط معينة أجملتها المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، منها ما يتعلق بالجريمة المرتبكة ومنها ما يتعلق بالمحكوم عليه و بعضها يتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

---

[1] - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص410.

[2] - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الهدى ، الجزائر، 2012، ص209.

[3] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص390.

[4] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص209.

[5] - علي جعفر محمد، مرجع سابق، ص216.

أولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

أقر المشرع الجزائري نظام وقف التنفيذ لفئة المجرمين المبتدئين اللذين تورطوا في الجريمة لأول مرة، أو على الأقل تمت متابعاتهم لأول مرة.

لكن بعض التشريعات لا تقيد وقف التنفيذ بمثل هذا الشرط، فمثلا قانون العقوبات المصري أجاز تطبيق نظام وقف التنفيذ على المجرم حتى و لو لم يكن مبتدءا،[1] بل كل ما وضعه المشرع المصري بعض الضوابط العامة التي يستهدي بها القاضي في هذا الشأن والتي تتمثل في أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة و التي تدعو إلى الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون،[2] و حسب المشرع المصري ليس هناك ما يمنع القاضي من الحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على مجرم معتاد على الإجرام، كما قد يفرض تطبيق هذا النظام على مجرم مبتدئ إذا توافرت الشروط العامة في الأول و تخلفت في الثاني.

و ينتقد الفقه المصري هذا الموقف، لأنه لا يمكن الحصول على المعلومات العامة التي وضعها المشرع (أخلاق الجاني و ظروفه) إلا بالرجوع إلى صحيفة السوابق القضائية، وبالتالي تعين إدراج هذا الشرط بكون المتهم غير مسبوق بدلا من إغفاله.[3]

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجد أن السابقة القضائية للمحكوم عليه تشكل عائقا أمام الاستفادة من نظام وقف التنفيذ، حيث يشترط لجواز الحكم بوقف التنفيذ ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام (المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية)، و ينبني على ذلك أنه يجوز الحكم بوقف التنفيذ إذا سبق الحكم عليه بعقوبة لمخالفة سواء تمثلت في الحبس أو الغرامة، كما يجوز استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ إذا سبق الحكم عليه بالغرامة في الجنح أو الجنايات.[4]

---

[1] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص210 -211.

[2] - أحمد زكي أبو عامر،سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص637.

[3] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص211.

[4] - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص488.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

لا يقتضي منطق نظام وقف التنفيذ حصر نطاقه في طوائف محددة من الجرائم، فاشتراط جدارة المحكوم عليه به عن طريق فحص شخصيته و الإلمام بظروفه يكفل ألا يمنح لغير مستحقيه وتطلب أن يكون الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة يضمن حصر نطاقه في المجال الذي يتيح له أداء وظيفته العقابية، و لا محل بعد ذلك لتطلب شروط معينة في الجريمة، و قد تبنت هذه الخطة التشريعات الحديثة.[1]

المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات أجاز تطبيق نظام وقف التنفيذ في المخالفات و الجنح و في الجنايات إذا قضى فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف، و هذا معناه أنه يجوز وقف تنفيذ عقوبة الجناية إذا تم النزول بها إلى عقوبة الحبس، لكن بعض التشريعات المقارنة الأخرى خرجت عن هذا الاتجاه و منها المشرع المصري و جعلت وقف التنفيذ لا يطبق على المخالفات،[2] و يرجع السبب في ذلك إلى ضآلة أهمية المخالفات بالإضافة إلى أنها لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا، فضلا على أن الحكم بالغرامة مع تحصيلها أولى من الحكم بالحبس مع وقف التنفيذ.[3]

وانتقد الفقه المصري هذا الموقف و رأى بأن هذه المبررات غير مقنعة، فعدم اشتمال صحيفة السوابق القضائية على الأحكام الصادرة في المخالفات لا يؤثر على تطبيق نظام وقف التنفيذ حيث لم يعد من شروطه أن يكون المجرم مبتدءا، أما القول بأن الحكم بالغرامة وتحصيلها أولى من الحكم بالحبس ووقف تنفيذه فغير مفهوم كون أن المشرع قد أجاز وقف تنفيذ الغرامة.[4]

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاستثناء ينطوي على إجحاف بحق مرتكب المخالفة وهو أولى بالرعاية، فالمتهم قد يتعرض للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، و من ثم تتوافر العلة من الأخذ بهذا النظام في مجال المخالفات.

---

[1] - محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 1973، ص ص557 -558.

[2] - مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه ، الجزائر، 2008، ص52.

[3] - سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص392.

[4] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص558.

فضلا عن ذلك فإن هذه التفرقة قد تؤدي إلى نتائج غير مقبولة فقد يحكم على شخص بغرامة لمخالفة و قد يستتبعها الإكراه البدني في حالة عدم التسديد، لذلك كان من الصواب أن يمتد وقف التنفيذ ليشمل الأحكام الصادرة في قضايا المخالفات أيضا.[1]

و الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري يتماشى و المنطق القانوني طالما أن المحكوم عليه جدير بوقف تنفيذ العقوبة عنه، فلا محل بعد ذلك لوجوب توافر شروط معينة في الجريمة بصورة محددة، بل يجب أن يترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة لمعرفة مدى صلاحية أو عدم صلاحية المحكوم عليه للاستفادة من نظام وقف التنفيذ، لأن هذا النظام ليس نظاما للتخفيف حتى يرتبط مجال تطبيقه بمدى جسامة الجريمة المرتكبة فيمتنع تقريره إذا بلغت الجريمة درجة معينة من الجسامة و يجوز تطبيقه إذا نزلت الجريمة تحت درجة معينة من الجسامة فهو في واقع الأمر يرتبط بمقدار العقوبة.[2]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

تقتضي الوظيفة العقابية لوقف التنفيذ بأن يحصر نطاقه في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، إذ أن علته الأساسية هي تفادي الأضرار المرتبطة بتنفيذ هذه العقوبات، مما يعني أنه لا محل له بالنسبة لغيرها من العقوبات،[3] و قد اختلفت التشريعات المقارنة في الأخذ بنوع العقوبة التي يمكن تطبيق وقف التنفيذ بشأنها، فمثلا المشرع الجزائري جعل نظام وقف التنفيذ قاصرا على العقوبات الأصلية فقط، و مؤدى ذلك أنه يطبق على الحبس و الغرامة دون العقوبات التكميلية(المصادرة) أو التدابير الاحترازية.

لكن شمول وقف التنفيذ يقتصر على الغرامة المالية التي تكون طبيعتها القانونية تشكل عقوبة جزائية، فلا يتناول الغرامة الجبائية التي تنطوي طبيعتها القانونية على وصف التعويض مثل ماهو مقرر في المادة الضريبية أو الجمركية.

[1] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص212 -213.

[2] - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص53.

[3] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص555.

و يجوز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس و الغرامة معا إذا قضي بهما أو وقف تنفيذ إحداهما،[1] كما يجوز أن تأمر بتنفيذ جزء من العقوبة و الأمر بوقف تنفيذ الجزء الأخر، و هذا ما عمل به القضاء الفرنسي كما هو الحال في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بباريس عن الغرفة العاشرة بتاريخ 1998/07/02 و الذي قضى بإدانة المتهمين بجريمة تكوين جمعية أشرار و عقابا لهما قضي على المتهم الأول بثلاث سنوات حبسا منها 34 شهرا مع وقف التنفيذ و ب 60000 فرنك فرنسي غرامة، و على الثاني بثلاث سنوات حبسا منها 32 شهرا مع وقف التنفيذ و ب 30000 فرنك فرنسي غرامة.

فالمشرع الفرنسي قد وسع من نطاق وقف تنفيذ العقوبة ليشمل العقوبات الأصلية (الغرامة) والعقوبات التكميلية دون التدابير الاحترازية، لكنه استثنى عقوبة المصادرة بحكم طبيعتها.[2]

بينما المشرع المصري قد أجاز تطبيق وقف تنفيذ عقوبة الغرامة و العقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم و لم ينص على العقوبات التكميلية، لكن القضاء في مصر أخذ بها ماعدا المصادرة،[3] و حكمة المشرع من جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة تكمن في أن هذه الأخيرة قد تتضمن الإكراه البدني كوسيلة لتنفيذها عند العجز عن ذلك، ولذلك أراد المشرع أن يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة المتضمن في الإكراه البدني بجواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بصفة عامة حتى لا يتم تفويت أغراض وقف التنفيذ.[4]

أما بالنسبة لعقوبة المصادرة فإن محكمة النقض المصرية تبرر استبعادها من نطاق العقوبات التبعية التي يجوز الأمر بوقف تنفيذها بأن المصادرة إذا كانت وجوبية فإن الغرض من هذا التدبير لا يتحقق إذا جاز وقف تنفيذه برد الشيء إلى صاحبه الذي لا يجيز له القانون حيازته مما يؤدي إلى تأثيم الشيء و تجريم صاحبه، أما المصادرة الجوازية كعقوبة فقد بررت استبعادها بأن المصادرة بحكم طبيعتها و بحسب الشروط الواجب توافرها فيها لا يجوز أن

[1] - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص213.

[2] -مبروك مقدم، مرجع سابق، ص ص 53-54.

[3] - مرجع نفسه، ص ص53 -54.

[4] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص133.

يشملها وقف التنفيذ، إذ هي عقوبة لا يقضى بها إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه، و القول بإيقاف التنفيذ و المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناءا على الأمر بوقف التنفيذ ثم طلبه و إعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة قانونا لتنفيذ المصادرة فيه و هذا ما لا يمكن التسليم به.[1]

متى اجتمعت الشروط السابق ذكرها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ و هذا الإجراء ليس حقا من حقوق المحكوم عليه و إنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه جديرا به بحسب ظروف الدعوى و شخصية المتهم، و في ذلك قضت المحكمة العليا عن الغرفة الجنائية في قرارها رقم 118111 الصادر في 1994/07/24 أن "الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 قانون الإجراءات الجزائية، ليس حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية و إنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية".[2] كما أصدرت المحكمة العليا قرار في 1995/07/11 تحت رقم 114681 جاء فيه "إن إفادة المتهم من وقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية جوازي و ليس بحق و بالتالي يرجع للسلطة التقديرية للقضاة".[3]

غير أنه و إن تركت مسألة تقدير مدى إمكانية وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في نظام وقف التنفيذ لسلطة القاضي باعتباره الأقرب إلى المحكوم عليه من أية جهة أخرى، إلا أن هذا لا يعني أن حكم القاضي يصدر دون ضوابط يجب مراعاتها عند اتخاذ مثل هذا الحكم.

لذا ينبغي على القاضي الذي يتولى مثل هذه المهمة أن يعلم بأن الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ لا يجب أن يصدر تبعا لهوى أو عاطفة أو تسرع، و أن النتائج العملية المرجوة من وقف التنفيذ و المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه متوقفة على حكمته و حسن تصرفه في تطبيق النصوص الخاصة بهذا النظام ومن ثم يجب عليه أن يبحث قبل الأمر بوقف التنفيذ من جهة

[1] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص ص423 -424.

[2] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص467.

[3] - قرار صادر في 1995/07/11، رقم 114681، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد الواحد والخمسون، الجزائر، 1997، ص 167.

هل يخشى من السجن إفساد المحكوم عليه؟ و هل يرجى من وقف التنفيذ إصلاحه؟ ومن جهة أخرى هل مصلحة المجتمع تتعارض أم لا مع تطبيق هذا النظام؟.[1]

و الحقيقة أن وقف التنفيذ الذي لا ينبني على أسس منطقية مدروسة و قناعات كافية سوف يؤدي إلى نتيجة عكسية، و لعل هذا ما تفطن له المشرع و أراد للقاضي عدم السقوط فيه، فألزمه بتسبيب حكمه بوقف التنفيذ.[2]

إذا قرر القاضي منح وقف التنفيذ وجب عليه أن يذكر أسباب ذلك في الحكم نفسه وإلا كان معيبا يترتب عليه النقض(المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية)، إلا أنه في حالة ما إذا قضى بتنفيذ العقوبة فإنه غير ملزم ببيان سبب الرفض و لو كان المتهم قد طلب منه الاستفادة من نظام وقف التنفيذ لأن الأصل في الأحكام تنفيذها، و ما وقف التنفيذ إلا خروج على الأصل و بالتالي فهو وحده الذي يستلزم بيان الأسباب المبررة له، و في هذا الصدد تقضي المحكمة العليا "إن المادة 592 من قانون العقوبات الجزائية و خلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قراراتهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة استفادته من وقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قراراتهم ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به".[3]

كما جاء في قرارها رقم:41 28 21 المؤرخ في 2000/09/27 "أن إفادة المتهم من إجراء وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب وجوبا التنويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية و عليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فإنه يكون مشوبا بالقصور في التعليل و بالتالي قابلا للبطلان".[4]

---

[1]- معيزة رضا، "طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع، الجزائر، 2010،ص ص 139- 140.

[2] - مرجع نفسه، ص ص 139- 140.

[3] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص467.

[4] -قرار صادر في 2000/09/27، رقم 212841، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، عدد خاص، الجزائر، 2002، ص 171.

وبما أن الحكم بوقف التنفيذ ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه فيجوز مراجعته وإلغاءه إذا طرحت القضية مرة أخرى للتقاضي أمام المجلس القضائي، و من حق هذا الأخير أن يلغي الوقف حتى و لو لم يكن المتهم ذا سوابق قضائية، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها و لا يطلب منه المجلس تسبيبا لإلغائه الحكم بوقف التنفيذ، فالتسبيب مطلوب عند منح وقف التنفيذ لا عند إلغائه.[1]

إذا ما قررت المحكمة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بعدما اجتمعت شروطها و ضمنت حكمها تعليلا كافيا فإنها ملزمة طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منها خلال خمس سنوات التالية لصيرورة الحكم نهائيا، تنفذ عليه العقوبة الأولى دون دمجها بالعقوبة الثانية، كما تشدد عليه العقوبة الثانية تطبيقا لأحكام العود.[2]

و المستقر عليه في قضاء المحكمة العليا أن إنذار المتهم يعد من الإجراءات الجوهرية فإن تغافلت عنه المحكمة كان حكمها معيبا و موجبا للنقض (قرار رقم57427 بتاريخ 1989/06/13)،[3] غير أن المحكمة العليا تراجعت عن هذا الموقف في قرارين آخرين لها الأول صادر بتاريخ 1994/06/26 في ملف يحمل رقم 113036 و الثاني صادر بتاريخ 1999/01/25 في ملف يحمل رقم 183999 إلى رفض الطعن بالنقض المؤسس على وجه إغفال الإنذار المنصوص عليه في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية فالقضاء في الجزائر لم يستقر على موقف.[4]

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص499.

[2] - المادة 594 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق.

[3] -قرار صادر في 1989/06/13، رقم 57427، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 1991، ص211.

[4] - مبروك مقدم، مرجع سابق، ص59.

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن الحكم بوقف التنفيذ

يفترض وقف التنفيذ مرحلتين: مرحلة قلقة تمتد خلال فترة التجربة، و لا يحظى خلالها وضع المحكوم عليه باستقرار، و مرحلة تالية يستقر فيها وضعه على أحد وجهين: إلغاء الوقف أو مضي مدة التجربة دون أن يتحقق سبب الإلغاء.[1]

أولا: الآثار المترتبة على وقف التنفيذ أثناء مدة الإيقاف

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ تعليق تنفيذ عقوبة الغرامة خلال مدة زمنية معينة حددت بخمس سنوات تسري من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة.

غير أن حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات الأخرى كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع وقف التنفيذ و الغرامة، و مؤدى هذا أن تكون الغرامة واجبة الأداء، فإذا لم تؤدى اختيارا اتخذت الإجراءات الجبرية لتنفيذها.[2]

و قد قدر المشرع أن هذه المدة (5 سنوات) كافية لاختبار المحكوم عليه و التحقق مما إذا كان جديرا بوقف تنفيذ العقوبة من عدمه و في ضوء هذا الاختبار يتحدد مركزه النهائي.

و يبقى المحكوم عليه مهددا بإلغاء وقف التنفيذ خلال هذه المدة ويلغى هذا الأخير بتوافر شرطين:

-أن يرتكب المستفيد من وقف التنفيذ خلال مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول جناية أو جنحة من القانون العام، و يبدأ سريان هذه المهلة اعتبارا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

-أن توقع على هذه الجناية أو الجنحة عقوبة الحبس أو السجن.

[1] - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص559.

[2] - عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص491.

إذا توافر هذان الشرطان، يلغى وقف التنفيذ بمجرد صدور هذا الحكم ويترتب على ذلك وقف تنفيذ العقوبة المنطوق بها في الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.[1]

و يترتب على إلغاء وقف التنفيذ تنفيذ العقوبة المحكوم بها مثلا الغرامة مع العقوبات التالية التي ألغت الإيقاف بمعنى أن يكون للمحكوم عليه ذات المركز الذي كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بالعقوبة مع النفاذ.

و ذلك لظهور ما يوحي بأن المتهم غير صالح للتأهيل عن طريق وقف التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك يستقر الحكم بالغرامة التي ألغي إيقافها فلا يهدد بعد ذلك بالزوال، حتى يرد اعتبار المحكوم عليه و ينتج الحكم كل آثاره و من بينها اعتباره سابقة في العود.[2]

ثانيا: الآثار المترتبة على وقف التنفيذ بعد انتهاء مدة الإيقاف

يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انتهاء فترة الإيقاف و احترامه للإنذار الموجه إليه بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف، و يكون بذلك قد عاد إلى المجتمع مواطنا صالحا، و أصبح بعيدا عن إمكانية إلغاء وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها عليه، و خضوعه لتنفيذها عليه من جديد، إلا أن وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مهلة التجربة بدون عارض يختلف من تشريع لآخر فبعض التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد نص على سقوط عقوبة الغرامة واعتبر الحكم القضائي الصادر في جناية أو جنحة مع وقف التنفيذ كأن لم يكن.[3]

أي يكون وضع المحكوم عليه كأنه لم يرتكب جريمة و لم يدان أو يعاقب عليها، وبالتالي يكون له حق مكتسب يشبه وضع من استفاد من رد اعتباره، فلا تحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي آثر جنائي من آثار الحكم ولا تسجل عقوبة الغرامة في القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية، كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضي بها(المصادرة) طبقا لنص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية، كما اختلفت التشريعات أيضا حول الآثار السابقة

[1] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص468.

[2] - سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص140.

[3] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص469.

للحكم هل تتحقق آليا بمجرد انتهاء مدة الإيقاف دون أن يطرأ عليها أي سبب يؤدي إلى إلغاء نظام وقف التنفيذ أم أنه يشترط أن تتدخل المحكمة لتقرر ذلك؟

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجد أنه جعل آلية ترتيب الأثر باعتبار أن الحكم كأن لم يكن بمجرد انتهاء مدة الوقف دون عارض، و هذا ما كرسته المحكمة العليا بالجزائر في قرارها الصادر بتاريخ 22-02-1983 تحت رقم 26 278 بقولها "بموجب المادة 593 إجراءات جزائية جزائري إذا لم يصدر ضد المستفيد من إيقاف التنفيذ طيلة 5 سنوات حكم آخر يقضي بالحبس أو بعقوبة أشد منها من أجل جناية أو جنحة أعتبر الحكم الأول بدون أثر، وفي الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها و تداخلها في الثانية لذلك كان سقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أمر قضائي".[1]

[1]- قرار صادر في 1983/02/22، رقم 27826، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1989، ص 332.

خاتمة

الغرامة كجزاء تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية عن الجرائم التي ارتكبها قد عرفت تطبيقات واسعة في نطاق قانون العقوبات لما لها من فعالية في تحقيق الردع العام والخاص.

ويترتب على اعتبار الغرامة عقوبة أنه لا يجوز تقريرها إلا بنص وبالتالي فإن مقدارها ينبغي أن يكون محددا في النص، وفي مقابل ذلك هناك نوعا من الغرامة يسمى بالغرامة النسبية، وهي التي لا يضع المشرع لمقدارها رقما في النص وإن وضع معيارا لهذا التحديد.

والأصل أن الغرامة تنقضي بتنفيذها، ولكن قد يشوب التنفيذ حالات وظروف واقعية أخذها المشرع بعين الإعتبار ووضع البدائل في حالة حصولها وأشدها توقيع عقوبة الحبس بدلا من الغرامة عند عدم الوفاء بها.

أما فيما يتعلق بعقوبة المصادرة فقد رأينا سابقاأنها جزاء يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية عن الجريمة التي اقترفها وتلحق بها خسارة مالية فادحة بنقل أملاكه من وسائل استعملها أو كان سيستعملها في ارتكاب الجريمة أو متحصلة منها لصالح خزينة الدولة، وفي ذلك تحقيق للردع العام والخاص وحماية للمجتمع بوجه عام.

وقد تكون مصادرة الأموال عامة تنصب على سائر أموال وممتلكات الشخص، وقد تكون خاصة ترد على جزء محدد من أموال المحكوم عليه.

ولا يترتب عن الحكم بمصادرةّ أموال المحكوم عليه أي آثار إلا إذا توفرت سلفا مجموعة من الشروط، وعند تحقق ذلك تنتقل ملكية الأشياء المصادرة للدولة ولها أن تتصرف فيها وفق ما تراه مناسبا.

وتنقضي عقوبتي الغرامة والمصادرة (بالوفاة، رد الاعتبار، التقادم، العفو العام، العفو الخاص، وقف التنفيذ).

على ضوء هذه الدراسة تمكنا من تسجيل بعض النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- انطواء عقوبة الغرامة على وظيفة الردع: فالغرامة لا تفقد قوتها في الردع العام والخاص مهما تكرر الحكم بها، بخلاف عقوبات أخرى كعقوبة سلب الحرية التي يؤدي تكرارها في نهاية المطاف إلى التعود عليها ومن ثم الانتقاص من قيمتها الرادعة.
- اعتبار عقوبة الغرامة عقوبة متوازنة: ويتأتى هذا التوازنمن ناحيتين، فمن ناحية أولى لا تحط الغرامة من قدر المحكوم عليه في المجتمع ولا تشكل وصمة مهينة في حياته، ومن ناحية ثانية تعتبر دينا في ذمة المحكوم عليه لصالح المجتمع بأدائه يعتبر وكأنه ساهم في تحمل آثار الجريمة.
- عقوبة الغرامة غير مفسدة: حيث تقي المحكوم عليه من مساوئ العقوبات السالبة للحرية وما ينجر عن ذلك من اختلاط المحكوم عليهم بغيرهم من النزلاء مما يؤدي إلى تبادل الخبرات الإجرامية وبالتالي فهي تجنبه الآثار النفسية والاجتماعية المرتبطة بسلب الحرية والتي ربما قد تلاحقه طيلة حياته.
- عقوبة الغرامة اقتصادية: فلا يقتضي تنفيذها وقتا ولا كلفة مالية كبيرة، بل على العكس من ذلك تعود الغرامة بفائدة مالية ملموسة على الدولة وتمثل رصيدا ماليا يمكن من خلاله المساهمة في تعويض المضرور من الجريمة، وتخصيصه للإنفاق منه في أغراض أخرى.
- عقوبة الغرامة عقوبة ملائمة لمكافحة تلك الجرائم التي يكون الباعث فيها هو الطمع أو الرغبة في تحقيق الكسب غير المشروع، فالغرامة بالنسبة لهذه الجرائم تجرد المحكوم عليه من الكسب الذي أراد تحقيقه، وبهذا يكون الجزاء المتمثل في الغرامة من نوع العمل.

في مقابل ذلك تبرز عيوب الغرامة من عدة أوجه:

- يتعذر تعميمها لمواجهة جميع الجرائم خاصة تلك التي تتسم بالجسامة وتنبئ عن خطورة إجرامية لدى مقترفيها ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها أن الإيلام الذي تتضمنه لا يكفي كجزاء تجاه الجرائم الخطيرة، كما أنها غير مناسبة لمعاملة عقابية تسعى إلى الإصلاح

والتأهيل، لعدم انطوائها على أي قيم تهذيبية وإصلاحية خاصة ومن ثم فهي لا تصلح في مواجهة المجرمين جميعا.

- افتقار عقوبة الغرامة للعدالة: فالغرامة لا تميز بين الغني والفقير فتعتبر عقوبة تافهة بالنسبة للأول، وعقوبة جسيمة تثقل كاهل الثاني نظرا للتباين في إمكانيات الناس المادية.
- تعارض عقوبة الغرامة مع مبدأ شخصية العقوبة: فالافتقار الذي ينجم عنها في ذمة المحكوم عليه بها لا يقتصر تأثيره السلبي على هذا الأخير وحده، وإنما يتعدى إلى غيره من الأبرياء كأهله وذويه وكذا المرتبطين معه بعلاقات مالية.
- عقوبة الغرامة غير فعالة في كل الحالات فهي بصفة خاصة غير رادعة في مواجهة المفلسين، وهي كذلك عديمة الجدوى في مواجهة فئة المجرمين الأثرياء الذين تمكنهم مواردهم من دفع مبلغ الغرامة دون عناء.

غير أن هذه المساوئ لا تقلل من أهمية عقوبة الغرامة ولا تعدم مزاياها، فقد باتت اليوم من أهم العقوبات الأصلية التي يحكم بها القاضي في العديد من الجرائم خصوصا في مواجهة جرائم المال التي لا تتسم بالجسامة، أو يحكم بها كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ولهذا كانت من أهم البدائل التي طرحت عند بحث مشكلات هذه العقوبات.

أما فيما يتعلق بعقوبة المصادرة فإن هذه الأخيرة تقدم العديد من المزايا التي جعلت الكثير من التشريعات الجنائية تحرص على الإبقاء عليها ولعل أهمها ما يلي:

- انطواء عقوبة المصادرة على وظيفة الردع: فانتقال ملكية الأشياء المصادرة إلى خزينة الدولة يؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للجاني فيتحقق الردع بالنسبة له ولغيره.
- تشكل موردا إضافيا لخزينة الدولة بوجه عام.
- تحقق عقوبة المصادرة هدفا إصلاحيا، وذلك بحرمان الجاني من الأشياء التي استخدمها في ارتكاب جريمته، والحيلولة دون إعادة استخدامها في جرائم أخرى.

في مقابل ذلك تبرز عيوب المصادرة من عدة أوجه:

- عقوبة المصادرة غير شخصية: فهي تناقض مبدأ شخصية العقوبة الذي توجبه قواعد العدالة، لأنها تتعدى في الغالب أموال المحكوم عليه بكاملها بل وتتعداه إلى ورثته من بعده دون أن يكون لهؤلاء ذنب أو جرم.
- أنها عقوبة قاسية: فالإيلام الذي تتضمنه لا يتماشى مع قاعدة التناسب بين إيلام العقوبة وجسامة الجريمة ومن ثم فهي تبدو عقوبة مفرطة في القسوة.
- إخلالها بقاعدة المساواة أمام العقوبة: إذ تؤدي في الواقع إلى التمييز بين المحكوم عليهم تبعا لدرجة ثرائهم، فلا أثر لها على المحكوم عليه الثري أما المعدم فتكون المصادرة بالغة التأثير عليه.
- غير عادلة وغير إنسانية: إذ تجرد المحكوم عليه من وسائل العيش وتضعه في أقصى ظروف الفقر وتبعث اليأس الشديد إلى نفسه وتكاد تدفعه إلى تلمس أسباب العيش في الإجرام.

وعلى الرغم من هاته العيوب فإنه لا يمكننا إنكار أو تجاهل دور عقوبة المصادرة في مكافحة الجريمة، إذ تشكل إحدى الأدوات الفعالة التي تساهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي للجريمة لاسيما جرائم تبييض الأموال وتحقيق الأثر الردعي في مواجهة مرتكبيها من خلال حرمان الجناة من ثمار نشاطهم الإجرامي.

نتيجة لما سبق استخلاصه من نتائج فإننا نرى تقديم عدد من التوصيات التي من شأنها أن تساهم بشكل فعال في إثراء هذا الموضوع، ومن جملة ما يمكن الإيصاء به ما يلي:

- تقرير وجوب تناسب الغرامة مع دخل المحكوم عليه لتحقيق المساواة في الخضوع لتلك العقوبة.

- تيسير وسائل دفع الغرامة باللجوء إلى تقسيطها على دفعات أو إعطاء أجل للسدادإذا كان المحكوم عليه معسرا، أو تشغيل المحكوم عليه بها بما يوازي قيمتها.
- نرى أنه من الملائم أن يراعي مشرعنا ضابطا أو معيارا واحدا لتحديد الغرامة النسبية، فالأخذ بضابط واحد يسمح بوضع حد أقصى للغرامة النسبية مما لا يمكن تجاوزها وفي ذلك مصلحة لمن حكم بها عليه.
- العمل على رفع مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالنظر إلى الأرباح الخيالية التي يحققها، باعتبار أن ما يتلقاه من فوائد يفوق ما يدفعه من غرامات.
- حبذا لو نص المشرع على تطبيق الأحكام المتعلقة بالإكراه البدني من أجل تحصيل المبلغ الذي يمثل قيمة الشيء المصادر عند استحالة مصادرته.

ـ أن تتم المصادرة على الأرباح غير المشروعة أي على مصدر هذه الأرباح.

وفي الأخير نأمل أن نكون قد ساهمنا ولو بالقدر اليسير في إعطاء نظرة عامة عن موضوع العقوبات المالية، وكذا عن النقائص التي تعتريها.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

1.القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

II. قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر ،1996.
2. أحمد محمد قائد مقبل،المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،دراسةمقارنة،الطبعةالأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 2005.
3. إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009 .
4. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013.
5. جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2007.
6. حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،دار هومه، الجزائر، 2013.
7. حسين بن عيسى ، خالد قندح، علي طوالبة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإشتراك الجرمي، النظرية العامة للجزاء، الطبعة الأولى، دار وائل،عمان، الأردن،2002.
8. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 2012.
9. خماخم رضا، تطور العقوبات في القانون الجزائي التونسي، منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، 2006.
10. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

11. سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
12. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل،عمان، الأردن، 2011.
13. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2003.
14. عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، مصر، 2005.
15. عالية سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان،2010.
16. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الأول، الأحكام العامة في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر 2003.
17. عبد الفتاح الصيفي، محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
19. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزاء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
20. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري،القسمالعام،نظريةالجريمة،نظرية الجزاء الجنائي،الطبعةالثانية،دارهومه،الجزائر،2013.
21. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان،2002.
22. علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،لبنان، 2006.

23. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013 .
24. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2009.
25. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
26. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، عمان، الأردن، 2011.
27. مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2008.
28. محسن عبد فرحان صالح الجميلي، الغرامة المالية في الحدود والجنايات على النفس البشرية وما دونها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، 2006.
29. محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دون سنة نشر.
30. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2002.
31. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار وائل ،عمان، الأردن، 2009.
32. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، الأردن،2007.
33. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2008.
34. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

35. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان، الأردن، 2005.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
2. آيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
3. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي،دراسة مقارنة، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة مناقشة.
4. بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الإقتصادية في قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بوخالفة، جامعة مولود تيزي وزو، دون سنة مناقشة.
5. خليل محمد قنن، مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2003.

ثالثا: المقالات

1. أحمد الطاهر، عقوبة المصادرة، عن موقع:

http://www.Kenanaonline.Com/ users/Amany 2012/posts

525584.17/7/2014.

2. رنا إبراهيم سليمان العطور، "مصير العقوبة الجنائية"، مجلة الشريعة و القانون، العدد الخامس والثلاثون، الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008 ، ص ص67- 175.

3. عائشة إبراهيم ،الفرق بين الغرامة والمصادرة عن موقع:

http://www.fiqh.islammessage.com/news:Detail.aspx%fid%3D8130. 1/5/2014.

4. لوني فريدة، " رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق"، مجلة معارف، العدد الحادي عشر، البويرة، ديسمبر2011، ص ص 40-50.

5. محي الدين القره داغي، تأصيل غرامة التأخير و الشرط الجزائي و التعويض عن الضرر، عن موقع:

http://www.ahlahlhdeeth.com/showthread.php% 3fp%3D2057213.

.21/08/2014.

6. معيزة رضا، "طبيعة نظام وقف تنفيذ العقوبة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الرابع،الجزائر، 2010، ص ص133-149.

رابعا:النصوص القانونية

أ- الدساتير

1. المرسوم الرئاسي رقم 18/89، المؤرخ في28 فيفري 1989، المتضمن دستور 1989، جريدة رسمية، عدد09، الصادرة بتاريخ01 مارس 1989.

2. المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في07 ديسمبر1996، المتضمن دستور1996، جريدة رسمية، عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1998، معدل ومتمم.

ب- القوانين

1. القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية، عدد83، مؤرخة في26 ديسمبر2004.
2. القانون رقم01/06، المؤرخ في 20 فيفري2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد14، مؤرخة في08 مارس2006، معدل ومتمم.

ج- الأوامر

1. الأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 48 ، مؤرخة في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية،عدد49، مؤرخة في 11 جوان 1960، معدل ومتمم.

خامسا: القرارات القضائية

1. قرار صادر في 1983/02/22، رقم 27826،الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1989.
2. قرار صادر في 1989/06/13، رقم 57427،الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، 1991.
3. قرار مؤرخ في 03/13/ 1990،ملف رقم 60935، الغرفة الجزائية،المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1992.
4. قرار صادر في 1995/07/11، رقم 114681، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد الواحد والخمسون، الجزائر، 1997.
5. قرار صادر في 2000/09/27، رقم 212841، الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، عدد خاص، الجزائر، 2002.

فهرس المحتويات

المحتوى **الصفحة**

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....02

الفصل الأول: الأحكام العامة للعقوبات المالية.....07

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للعقوبات المالية.....08

المطلب الأول: مفهوم عقوبة الغرامة..... 08

الفرع الأول: تعريف عقوبة الغرامة..... 08

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة.....15

الفرع الثالث: أنواع الغرامة.....16

المطلب الثاني: مفهوم عقوبة المصادرة.....21

الفرع الأول: تعريف عقوبة المصادرة.....21

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصادرة.....27

الفرع الثالث: أنواع المصادرة.....31

الفرع الرابع: محل المصادرة.....33

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية للعقوبات المالية.....34

المطلب الأول: قواعد تطبيق وتنفيذ عقوبة الغرامة.....35
الفرع الأول: نطاق تطبيق عقوبة الغرامة 35
الفرع الثاني: تقدير مبلغ الغرامة.....38
الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة الغرامة.....42
المطلب الثاني: قواعد الحكم بعقوبة المصادرة.....48
الفرع الأول: مجال تطبيق عقوبة المصادرة.....48
الفرع الثاني: شروط الحكم بعقوبة المصادرة.....51
الفرع الثالث: آثار الحكم بعقوبة المصادرة.....57
الفصل الثاني: انقضاء العقوبات المالية.....60
المبحث الأول: الأسباب العامة لانقضاء العقوبات المالية.....61
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.....61
الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه.....62
الفرع الثاني: رد اعتبار المحكوم عليه.....64
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالعقوبة.....74
الفرع الأول: تقادم العقوبات المالية.....74
الفرع الثاني: العفو العام كسبب لانقضاء العقوبات المالية.....81
المبحث الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء العقوبات المالية.....86

المطلب الأول: العفو الخاص كسبب لانقضاء العقوبات المالية.....87

الفرع الأول: تعريف العفو الخاص ومبرراته.....87

الفرع الثاني: شروط العفو الخاص.....90

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على العفو الخاص.....91

المطلب الثاني: وقف تنفيذ العقوبات المالية.....92

الفرع الأول: تعريف وقف التنفيذ ومبرراته.....92

الفرع الثاني: شروط وقف التنفيذ.....94

الفرع الثالث: الآثار الناتجة عن الحكم بوقف التنفيذ.....102

خاتمة.....106

قائمة المصادر والمراجع.....112

فهرس المحتويات.....119